الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

A/46/955
S/24375
12 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الجمعية العامة مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة السادسة والاربعون
البند ٣١ من جدول الاعمال
الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم

مجلس الامن
السنة السابعة والاربعون

مذكرة من الامين العام

تتضمن الوثيقة المرفقة تقرير مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور (ONUSAL) حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . ومن المعروف (انظر S/23999 ، الفقرة ٣) انه تقرر أن يظل عمل البعثة المتصل باتفاق سان خوسيه المتعلق بحقوق الإنسان (A/44/971-S/21541 ، المرفق) موضوع سلسلة مستقلة من التقارير .

مرفق

تقرير مدير شعبة حقوق الإنسان

أولا - مقدمة

١ - لدى توقيع اتفاق جنيف في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، أعربت جمهورية السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، عن الرغبة المشتركة في "ضمان احترام حقوق الإنسان في السفادور احتراما كاملا" ، مؤكدين بذلك النية الواضحة في تعديل موقف خطير يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ، كان قد استرعى ، منذ أكثر من عقد كامل ، الاهتمام الاكبر لدى المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة لدى الامم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية .

٢ - وأكد التوقيع على اتفاق سان خوسيه المتعلق بحقوق الإنسان (A/44/971-S/21541 ، المرفق) في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، هذه الرغبة لدى الطرفين في الاتفاق على اتخاذ تدابير فورية لحماية الحقوق والحريات الاساسية ، وإخضاع التحقق من هذه الرغبة للرقابة الدولية . وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، تاريخ الذكرى السنوية لاتفاق سان خوسيه ، أنشئت بعثة الامم المتحدة للتحقق فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، بهدف "الوقوف على حالة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالافعال المرتكبة أو الحالات القائمة اعتبارا من تاريخ إنشائها ، واتخاذ أية مبادرة تراها ملائمة لدعم هذه الحقوق والدفاع عنها" (ثانيا ، الفقرة ١٣ من الاتفاق) .

٣ - وطبقا لاتفاق سان خوسيه ، كان يتعين على البعثة أن تبدأ القيام بوظائفها اعتبارا من وقف المواجهة المسلّحة . وبناء على طلب مقدم من الطرفين ، قرر مجلس الأمن ، بموجب قراره ٦٩٣ المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، إنشاء البعثة في أقرب فرصة ممكنة . وكانت الولاية تشمل اختصاصات أوسع نطاقا ، لم يسبق لها مثيل في تاريخ الأمم المتحدة . وكما جرى الاعتراف به منذ البداية ، فإن مسألة إنشاء بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور (ONUSAL) قبل نهاية النزاع المسلح ، جعلت مهمة التحقق الذي عهد بها إليها أكثر تعقيدا .

٤ - وكان التزام الطرفين بالقيام فورا باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أي نوع من أنواع الحوادث أو الممارسات التي تودي بحياة الاشخاص وسلامتهم وأمنهم وحريتهم ، يوضح أن ثمة وعيا واضحا بخطورة الحالة . وسواء كان الامر يتعلق بتاريخ العقود

الاخيرة أو الإصرار على استمرار قيام نزاع مسلّح داخلي تطور خلال ما يزيد على عشر سنوات ، فقد ترك كلاهما في السلفادور آثارا عميقة جدا لمناخ يسوده العنف ، مع ما يترتب على ذلك من تقويض عدد معين من المؤسسات ، ومن شيوع حالة من الافتقار إلى التسامح امتد أثرها إلى المجتمع ، ومن الارتياب العام تجاه القانون . ولا شك أن اتفاقات السلم تعبّر عن استعداد كلا الطرفين والشعب السلفادوري لبدء مرحلة جديدة من تاريخه ، على الرغم من أنه ينبغي الاعتراف بعدم إمكانية أن تزال ، في غضون بضعة أشهر ، الآثار المترتبة على ماضٍ مضطرب ، جرى فيه حل المتناقضات الاجتماعية عن طريق المواجهة والمجابهة والنزال ، بدلا من الحوار والمصالحة .

٥ - والآن وقد أنهت الولاية الأولية للبعثة ، يهدف هذا التقرير إلى عرض مراجعة لحالة حقوق الإنسان التي يعتبر التحقق منها مسألة ذات أولوية وفقا لاتفاق سان خوسيه ، وانطلاقا من الإطار القائم في هذا الصدد ، في السلفادور ، في شهر تموز/يوليه ١٩٩١ ، مع إبراز تطور الاتجاهات الراهنة . وسيتضمن التقرير النظر في مدى احترام وضمان حقوق الإنسان ذات الأولوية ، وفي القانون الدولي الإنساني ، من خلال مهام التحقق التي قامت بها بعثة الامم المتحدة للتحقق فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، وتحليل الاتجاهات الاحصائية ، وحملات التعليم والترويج في مجال حقوق الإنسان ، والتوصيات التي اتخذت ، وردود الأطراف ، وما ينطوي عليه المستقبل العاجل من أبعاد وتصوّرات .

٦ - وقد أولى مدير شعبة حقوق الإنسان اهتماما خاصا ، في أدائه لمهامه المتعلقة بالتحقق الدولي ، إلى النشاط القيّم الذي قامت به مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان الموجودة وترويج هذه الحقوق في السلفادور ، وفقا لأحكام اتفاق سان خوسيه (الفقرة ١٢) . وفي هذا الصدد ، وجه اهتماما خاصا إلى التقارير والتحليلات التي قامت بها تلك المؤسسات بشأن تطوّر حالة حقوق الإنسان في هذا البلد ، اعتبارا من تاريخ إنشاء البعثة وإلى العمل الذي أنجزته البعثة نفسها في هذا المجال .

٧ - وأكد وجود بعثة الامم المتحدة للتحقق فيما يتعلق بحقوق الإنسان الدور الوقائي الذي عهد به إليها : ورويدا رويدا ، أخذ السكان المدنيون يكتسبون الثقة في الحماية التي تمكنت البعثة من منحها إياهم . ومن ناحية أخرى ، شعر الطرفان بأن التحقق من احترام حقوق الإنسان والقدرة على زيارة أي مكان أو منشأة دون إخطار سابق يقتضي مضاعفة الجهود للوفاء بالتعهدات التي أبرمت في اتفاق سان خوسيه .

٨ - وعقب وقف إطلاق النار ، خفض عدد انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى الحد الادنى . ولوحظ وجود تحسُّن أساسي في بعض الحقوق . على أن ثمة آثارا للسلوك العنيف ما برحت قائمة . وعلى الرغم من الجهود المحمودة التي بذلتها قطاعات واسعة النطاق من السكان ، لخلق جو من التسامح والانفراج ، مازلنا نشاهد حالات من استعمال القوة أو للأسلحة النارية ، والتهديد باستعمال العنف ، والتخويف والإرهاب ، بينما بقي سلوك أقلية ملحوظة متنافيا مع التقدم صوب تحقيق سلم اجتماعي مستديم . أما التحدي الراهن الذي تضطلع به البعثة فهو يتمثل ، على وجه الدقة ، في الإسهام في إحداث التغيرات العميقة التي يبدو أنها غير منفصلة عن إقرار السلم ، وبناء ثقافة تتعلق بالمصالحة وحقوق الإنسان .

٩ - وفي هذه الفترة التي بدأت تختفي فيها العواقب المباشرة للنزاع المسلح ، فإن الدولة تعتبر الضامن الاساسي لحالة حقوق الإنسان ، تمشيا مع التعهدات التي أخذتها على نفسها على المستويين الوطني والدولي على السواء . وينبغي لجميع قطاعات المجتمع ، بما في ذلك جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، أن تسهم في تهيئة الظروف الضرورية لتحقيق احترام حقوق الإنسان ولضمانها ، حيث أن هذا يعد من المظاهر الأساسية للدولة الحديثة التي يحكمها القانون ، كما أنه أمر حيوي لتشييد سلم دائم .

ثانيا - الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - حق الشخص في الحياة والسلامة والامن

١٠ - ترد معالجة حقوق الإنسان الاساسية هذه في الفقرة ١ من اتفاق سان خوسيه ، وفي دستور جمهورية السلفادور وفي الصكوك الاساسية الدولية المطبَّقة . وقد أشار مدير شعبة حقوق الإنسان ، في تقريره الاول ، إلى محتوى هذه الحقوق والاولوية المعطاة لها لأغراض التحقق الدولي ، في ضوء التشديد الموضوع على الفقرة ١٢ من اتفاق سان خوسيه والتي توضح التزام الاطراف بتجنب إهدار هذه الحقوق الاساسية ، فضلا عن الحرية الشخصية ، والقضاء على كل ممارسة لحالات الاختفاء والاختطاف ، وتقصّي ما ينشأ من حالات ، وتحديد ومعاقبة المجرمين .

١ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الوفاة انتهاكا للضمانات القانونية

١١ - اعتبارا من عام ١٩٨٠ ، أعربت الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان الأساسية في السلفادور ، هذه الحقوق التي نعالجها في هذا الفرع ، وبصفة خاصة الإعدام الخارج عن القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة .

١٢ - وقد لاحظت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أن الأرقام ذات الصلة بهذه الانتهاكات ، والتي قامت بتسجيلها مختلف مؤسسات حقوق الإنسان في السلفادور ، توضّح انخفاضا ملحوظا في الربع الأول من عام ١٩٩١ بالمقارنة مع العام السابق . ومع ذلك ، أعلنت البعثة أنها تلقت في الفترة من آب/أغسطس ١٩٩١ إلى أيار/مايو ١٩٩٢ ، ١٧٠ شكوى بشأن انتهاكات مختلفة ضد حق الشخص في الحياة والسلامة ، الأمر الذي يشكل أعلى نسبة من الحالات (٣٥,٨٣ في المائة) . ومن بين هذه الشكاوى ، هناك ١٦٧ حالة تتعلق بالإعدام بإجراءات موجزة أو بأشكال مختلفة من الحرمان من الحياة بشكل تعسفي . وفيما يتعلق بتفسير الإحصاءات المقدمة في هذا التقرير ، يمكن الرجوع إلى الفقرة ٧٨ وما بعدها .

١٣ - وقد تلقت البعثة ، خلال طوال فترة ولايتها ، شكاوى عديدة عن انتهاكات مرتكبة ضد حق الشخص في الحياة ، في إطار النزاع المسلّح الداخلي أو خارجه ، يمكن أن تعزى وفقا للظروف المختلفة ، إلى الدولة أو إلى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، واعتبرتها البعثة بمثابة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني . وفي حالات الانتهاكات الخارجة عن النزاع المسلح ، تمكّنت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور من التحقق من حالات مختلفة يمكن تحديدها ضمن فئتين : (أ) الوفيات الناجمة عن مسؤولية مباشرة تورّطت فيها الدولة أو موظفوها سواء باتخاذ إجراءات أو بعدم اتخاذها ، و (ب) الوفيات التي يلاحظ فيها عدم قيام الدولة بتوفير الضمانات ، كما يتضح من المناقشة الواردة أدناه (الفقرة ١٧) .

١٤ - علاوة على ذلك ، ولا سيما منذ وقف إطلاق النار في المنطقتين الغربية والوسطى من هذا البلد ، وفيما يتصل بالانتهاكات المرتكبة ضد الحق في الحياة تواترت اتهامات واقعية تعزى إلى أفراد الحرس العسكري التابع لإدارات الأقاليم . وهؤلاء الأفراد باعتبارهم أعضاء في الدفاع المدني المسرَّح في الوقت الحالي ، خاضعون لقيادة الرؤساء العسكريين للأقاليم المعنية . وسوف تحل ، في القريب العاجل ، قوات مسلحة

جديدة محل نظام قوات الاحتياط التابعة للقوات المسلحة (A/46/864-S/23501 ، المرفق ، الفصل الاول ، الفقرة ١٠ .

١٥ - وفي هذا الصدد ، نتيجة متناقضة ومزعجة تسود الحالة التالية لاتفاق السلم ، وتتمثل في العدد المرتفع من حالات الإعدام بإجراءات موجزة ومن الاعتداءات على السلامة الشخصية التي تلاحظ في المنطقتين الغربية والوسطى . وبشكل عام ، ينتشر الاستعمال غير المأذون به وعلى نطاق واسع ، للأسلحة النارية من قبل أعضاء القوات العسكرية ، كما ينتشر السلاح بين المدنيين ، بما في ذلك أعضاء الدفاع المدني . ومن الملاحظ أن من بين الشكاوى البالغ عددها ٣٠٩ شكوى والواردة في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ في تشالاتينانغو ، هناك ٨٩ شكوى منها تتعلق بانتهاكات مرتكبة ضد الحق في الحياة والسلامة الشخصية ، في حين أن من بين الشكاوى الواردة في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو من هذا العام ، هناك ٨٠ شكوى تتعلق بهذا النوع من الانتهاكات .

١٦ - وفي المنطقتين الشرقية والوسطى من السلفادور ، كما هو الحال في مناطق أخرى ، كانت الصفة الغالبة على معظم الانتهاكات المرتكبة ضد الحق في الحياة والواردة إلى البعثة ، اتسامها بطابع الجرائم العامة . وهي جرائم ارتكبها مدنيون ، ولكن في بعض الحالات التي تثير القلق ، كان مرتكبوها من الجنود العاملين .

١٧ - ولاحظت بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور ، في حالات الوفيات المتكررة بشكل كبير والتي لا ترجع إلى أسباب طبيعية ، أن الدولة فشلت في أداء التزامها بتوفير الضمانات ، وهو ما ناقشته بتوسّع في تقريرها الثالث (A/46/876-S/23580 ، الفقرة ٢٨ وما يليها) . ولاحظت البعثة أنه إذا أخفقت الحكومة على نحو منتظم في المحافظة على تطبيق قواعد القانون الداخلي والقانون الدولي ، التي تقتضي منها أن تحظر حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفية ، وأن تحاكم وتعاقب المسؤولين عنها ، فإن عدم القيام بذلك يعتبر دليلا على مسؤولية الحكومة . بغض النظر عما إذا كانت قد قدمت اتهامات أو أدلة تتعلق بالوفيات المعنية التي يكون قد تورّط فيها الموظفون الحكوميون بشكل مباشر ، سواء عن قصد أو سهوا . ويتفق هذا المعيار مع المعيار الذي أورده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفية[(١)] . وعلى الرغم من توفر بعض الحالات الاستثنائية ، لم تتغير هذه الحالة تغيُّرا أساسيا خلال فترة ولاية البعثة .

١٨ - وعندما أنشئت بعثة مراقبي الامم المتحدة ، كانت كفاءة النظام القضائي

ما زالت قاصرة عن تحديد مسؤولية مرتكبي هذه الانتهاكات الخطيرة ضد حقوق الإنسان ، وذلك وفقا لما أشارت إليه من قبل لجنة حقوق الإنسان (القرار ١٩٩١/٧٥ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، الفقرة ٦) . وفي المجال الأوسع للتحقيقات الجنائية ، لم يحدث بعد أي تحسين ملموس في عمل الجهاز القضائي وهيئاته الفرعية ، أو في عمل مكتب المدعي العام . ومع ذلك لوحظ إحراز بعض التقدم في ميدان التحقق من الإجراءات . وفي حالات الوفيات التي لا ترجع إلى أسباب طبيعية ، على سبيل المثال ، أصبح من الواجب التعرُّف على الجثة وتشريحها ، وهو الأمر الذي أصبح من السهل القيام به في معظم المناطق ، بعد توسيع معهد الطب التشريحي . ومع ذلك ، ما زال الكثير من النقص في الاحتياجات الأولية في حاجة إلى تصحيح ، وهو الأمر الذي أشير إليه في التقارير السابقة للبعثة .

٢ - التهديدات بالقتل

١٩ - في الفترة الواقعة بين آب/أغسطس ١٩٩١ وأيار/مايو ١٩٩٢ قدِّمت إلى البعثة ٢١٧ شكوى بسبب تهديدات بالقتل ، منها ، وفقا للادعاءات ، ٩٣ شكوى منسوبة إلى أعضاء القوات المسلحة . وقد استمر عدد الشكاوى في هذه الفئة في الزيادة بعد توقيع اتفاق السلم . وبينما سجِّلت ٧٩ شكوى في الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، فقد قدمت ١٣٨ شكوى في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ١٩٩٢ . وفي الكثير من المناسبات ، كان من المعروف عن الأشخاص الذين يتولون توجيه التهديدات أنهم أعضاء في مؤسسات دينية أو سياسية أو نقابية . وفي بعض الحالات ، كانت التهديدات تنطلق من جماعات إرهابية ، معروفة في البلد بهذا النوع من الأنشطة ، مثل الجبهة السلفادورية المناهضة للشيوعية أو الجيش السري للخلاص الوطني . ووزّعت الجماعة الأولى منشورات تهديدية ضد البعثة قبل مضي وقت قليل على إنشائها ، وعادت تؤكد ، في وقت لاحق ، تهديداتها الموجَّهة ضد أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور .

٢٠ - وأخطرت البعثة المدعي العام بالجمهورية ولجنة التحقيقات الجنائية ، بالتهديدات المتكررة التي وجهتها الجبهة السلفادورية المناهضة للشيوعية إلى زعيم بارز في المجتمع ، أرسل أحدها بالفاكسيملي . ومع ذلك ، لم يسفر التحقيق عن نتائج إيجابية . وفي حالة أخرى جاء التهديد فيها من الجيش السري للإنقاذ الوطني ، كان من الممكن استنتاج وجود رابطة بين التهديدات بالفعل ، وهي التهديدات الموجهة من تلك المجموعة السرية ضد رجال الدين الضحايا - الأعضاء في المجلس الوطني للكنائس - وما أعقب ذلك من القبض على إثنين من رجال الدين هؤلاء بواسطة الحرس الوطني السابق

(A/46/876-S/23580 ، الفقرة ٢٧) . واجتمعت البعثة مع عدة موظفين متخصصين تابعين لمنظمات مختلفة لمعرفة التدابير التي سوف تتخذ . ومع ذلك ، لم يحدث أي تقدم في التحقيق في هذا الصدد . وأبلغ وزير الدفاع والأمن العام ، من جانبه ، أنه هو نفسه قد تلقى تهديدات .

٢١ - ووجّهت تهديدات أخرى إلى أفراد من قبل أعضاء في القوات المسلحة أو رجال الأمن أو أفراد من الخدمة المدنية . وفي بعض الحالات ، التي تحققت فيها مسؤولية عملاء الدولة ، أحيطت البعثة علما بأن مرتكبي الفعل قد تمت محاكمتهم . وقد غادر البلد عديد من الأشخاص الذين تعرّضوا للتهديد بالقتل ، بعضهم بشكل نهائي ، في حين قام البعض الآخر بتغيير أماكن سكناهم . وفي البداية ، رفض رجال الأمن تسجيل الشكاوى التي كان من الممكن الإفصاح عنها ، كما أن قلة من المجني عليهم هي التي جرؤت على تقديم الشكاوى . وفي بعض حالات القتل ، كان التهديد بالقتل يستهدف تحييد الشهود أو أفراد أسرة المجني عليه . وبدأت هذه الحالة تتغير ، نتيجة لنشاط شعبة حقوق الإنسان من ناحية ، وشعبة الشرطة التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور .

٢٢ - وأصرّت البعثة على أن أحد المظاهر المحددة لواجب الدولة في توفير الضمانات ينبغي أن يكون توفير الحماية القانونية الفعالة أو غيرها من أنواع الحماية ، بالنسبة للأشخاص والجماعات الذين يتعرضون لخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو تلقوا تهديدات بالقتل . كذلك ، وجّه الانتباه إلى الحاجة الخاصة إلى توفير الحماية في حالة صدور تلك التهديدات من جماعات منظمة . ومع ذلك ، لا يجري الالتزام بأداء هذا الواجب . وقد أوردت البعثة ، في تقريرها السابق (A/46/935-S/24066 ، الفقرتان ٩ و ٥٥) رواية مفصلة لتنفيذ حكم الإعدام في ضحية أبلغت ، في ذلك الوقت ، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، بالتهديدات الموجهة إليها بالقتل من جانب الفرقة الأولى للمشاة والشرطة الوطنية ، أثناء احتجازها الذي حدث قبل اغتيالها بأقل من خمسة أشهر .

٣ - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٣ - تابع المجتمع الدولي طويلا بقلق ظاهرة الاختفاءات القسرية أو غير الطوعية في السلفادور ، الأمر الذي يتجلى في أن الأنشطة التي اضطلع بها البلد ، في السفادور الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان قد أدرجت في ١٢ تقريرا سنويا قدمت حتى الآن إلى اللجنة[٢] . وقد أدرج فريق العمل في تقريره الأخير ، الذي يغطي الفترة حتى العام ١٩٩١ ، خلاصة إحصائية مجموعها ٢ ٥٨١ حالة محالة إلى حكومة السلفادور ، منها ٢ ٣٠٧ حالات ما زالت قيد البحث .

٣٤ - يبين تطور حالات الاختفاء القسري في الفترة ١٩٧٤-١٩٩٠ ، طبقا للشكاوى المحالة إلى الفريق تفاقما ملحوظا لهذه الظاهرة في السنوات الأولى من العقد الماضي . فإذا كانت قد أبلغت إلى الفريق ١٦ شكوى متعلقة بعام ١٩٧٨ و ١٢٧ شكوى متعلقة بعام ١٩٧٩ ، فقد أحيلت إليه ٤٦٢ شكوى متعلقة بعام ١٩٨٠ و ٣٢٠ شكوى متعلقة بعام ١٩٨١ و ٥٨٤ متعلقة بعام ١٩٨٢ - وهذا هو أكبر عدد في تلك الفترة - و ٤٧٩ شكوى متعلقة بعام ١٩٨٣ وانخفض هذا العدد إلى ١٢٣ شكوى في عام ١٩٨٤ . وفي النصف الثاني من العقد الاخير ظل عدد الحالات المحالة سنويا إلى الفريق دون المائة . وفي عام ١٩٩١ أحال الفريق إلى الحكومة ٣٠ حالة وقعت في تلك السنة ، وفقا لما جاء في الشكاوى .

٣٥ - وفي خلال المرحلة الأولى من ولاية البعثة ، وفي أثناء النزاع المسلح ، تلقت البعثة شكاوى كان يبدو لاول وهلة أنها تتعلق بحالات اختفاء قسري أو غير طوعي . بيد أنه ثبت أن كل هذه الرسائل تقريبا تتعلق بحالات احتجاز غير مشروع أو تعسفي من جانب وحدات في القوات المسلحة أو بتجنيد عسكري يمارس بصورة شاذة . وفي كثير من الحالات كان الاشخاص المعنيون موجودين في مواقع عسكرية أو في مراكز لقوات الأمن . وفي عدة مرات ظهر الاشخاص الذين كانوا قد اختفوا بعد فترات قصيرة بوجه عام لكن لم يتسن في كل الحالات إجراء تحقيق فعال في الوقائع لعدم كفاية المعلومات المتاحة . وتقوم البعثة في الوقت الحاضر بمتابعة دقيقة لحالة فرد من أفراد الشرطة الوطنية يدعى فليخ سانتوس شانسيز كان يحقق بوصفه معاونا للقضاء في قضية قتل (واقعة سجلتها البعثة بوصفها الشكوى ORSM/478 بشأن مقتل بلانكا ليديا فوينتس سبيدا) ، ويمكن أن يعتبر حالة اختفاء قسري أو غير طوعي وفقا للقواعد القانونية الدولية .

٣٦ - وفي الفترة من آب/أغسطس ١٩٩١ إلى أيار/مايو ١٩٩٢ تلقت البعثة ٢٤ شكوى أعلنت مقبوليتها يمكن أن تعتبر بصورة مبدئية متعلقة بحالات اختفاء قسري أو غير طوعي . ومن هذه الشكاوي تسع ورد في الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٥ في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ١٩٩٢ . بيد أنه عندما جرى التحقق من صحة هذه الرسائل لم يثبت للبعثة حتى الآن بصورة أكيدة وجود ممارسة حالات اختفاء قسري أو غير طوعي ، وفي هذا دلالة على وجود حدوث تقدم في مجال احترام حقوق الانسان الاساسية قيد النظر في هذا الجزء .

٤ ـ حالات اختطاف أشخاص

٣٧ - نسب إلى جبهة فارابوندو مارتي بصورة متكررة اختطاف أشخاص بأغراض مختلفة ، باعتبار ذلك ممارسة بدافع سياسي . في الفترة من آب/أغسطس ١٩٩١ إلى أيار/مايو ١٩٩٢ تلقت البعثة ما مجموعه ٦٩ شكوى بشأن حالات اختطاف معزوة إلى جبهة فارابوندو مارتي ، منها ٤٩ شكوى في الفترة من آب/أغسطس الى كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٠ شكوى في الفترة من كانون الثاني/يناير الى أيار/مايو ١٩٩٢ . وتبين هذه المعلومات الاتجاه المتناقص لعدد الشكاوى وإن كانت لم تتوقف تماما . وفيما يتعلق بحالة قدمت إلى البعثة في اليوم التالي لإنشائها اعترفت جبهة فارابوندو مارتي أمام البعثة بارتكابها عملية اختطاف صاحب مقهى معروف ، وأذاعت بلاغا يبرر ذلك السلوك بوصفه وسيلة صحيحة لطلب دفع ضريبة الحرب . ورفضت البعثة هذه الممارسة ـ التي يبدو أنها كانت شائعة في الماضي ـ والاسباب المقدمة لتبريرها ، وأصرت على التنفيذ التام للالتزام المنصوص عليه في اتفاق سان خوسيه (الفقرة ١) من أجل القضاء المبرم على هذه الحوادث (A/45/1055-S/23037 ، الفقرة ٥٤ وما بعدها) . وأفرج عن المجني عليه . وارتكبت عملية اختطاف اعترفت جبهة فارابوندو مارتي أمام البعثة بارتكابها فيما يتعلق بضابط في القوات المسلحة أفرج عنه قبل دفع فدية .

٣٨ - وهذه الحوادث تقع بصورة متكررة في مقاطعة اوسولوتان لاسيما ضد ملاّك الاراضي ومديري شؤونها بغرض الحصول على أموال . وكان الحل المأخوذ به في بعض الحالات هو الإفراج عن المجني عليهم عن طريق توسط البعثة أو تسليمهم إلى طرف ثالث ـ على سبيل المثال إلى أعضاء كنيسة ـ أو إلى أقاربهم . بيد أنه على الرغم من الشكاوي المتكررة في أثناء فترة بقاء البعثة لم يثبت استمرار جبهة فارابوندو مارتي في اتباع هذه الممارسة بصورة منتظمة . وتعين في عدة مرات إبلاغ الشاكين بأن اتهاماتهم لا تقوم على أي أساس ، وتتعلق واحدة من الشكاوي الأولى التي تلقتها البعثة باختطاف أحد الزعماء المعروفين للتحالف الجمهوري الوطني افرج عنه بعد ذلك بفترة . وتنكر جبهة فارابوندو مارتي باستمرار اشتراكها في ارتكاب هذه الحوادث . وينبغي مراعاة أنه توجد في السلفادور مجموعات لا تعرف هويتها قامت ومازالت تقوم بعمليات اختطاف لابتزاز الاموال ، وهذا أمر يثير قلقا بالغا في الوقت الحاضر .

٥ - ضروب التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٩ - تلقت المنظمات الدولية في الماضي عددا كبيرا من الشكاوى بشأن ممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في السلفادور . وجاء في تلك الشكاوى عموما أن هذه الممارسات كانت متكررة في أثناء ما يسمى بالاحتجاز الاداري . وفي هذه الشكاوى التي كانت تتهم عناصر من الجيش وكذلك من الشرطة كان يؤكد أن هذه الاساءات كانت محبذة في أثناء الحبس الانفرادي للمحتجزين واستجوابهم خارج مراكز الاعتقال الرسمية . ومن جهة أخرى ، لم يُعرف أن جزاءات تأديبية قد فرضت على ممارسي أعمال التعذيب . وتقول اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان[٣] أن موظفين في الحكومة السلفادورية اعترفوا أنه في خلال عمليات استجواب فقئت عيون أشخاص محتجزين حتى لا يتعرفوا فيما بعد على الأشخاص الذين استجوبوهم . وتقول نفس هذه الهيئة[٤] أن المعلومات التي تلقتها تبين أن القوات المسلحة وأجهزة الأمن في السلفادور كانت لا تزال تستعمل التعذيب الجسدي والنفسي .

٣٠ - ويمثل التعذيب شكلا خطيرا ومتعمدا من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وفي هذا الصدد ، تمكنت البعثة من إثبات ممارسة التعذيب في عدد محدود من الحالات . بيد أنها لم تتمكن من إثبات أن هذه الاساءات تحدث بصورة منتظمة . وفي المرحلة الاولى لم تكن احصاءات البعثة المتعلقة بالشكاوى تميز بين الشكاوى المتصلة بالتعذيب والشكاوى المتصلة بضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وعلى هذا النحو سجلت في الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ١١٠ شكاوى بشأن انتهاكات صنفت عموما على أنها من هذا النوع . بيد أنه عند تحليل الحالات لوحظ أن الغالبية العظمى من الشكاوى تمثل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أكثر مما تمثل أعمال تعذيب . وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ١٩٩٢ سجلت ٤ شكاوى متعلقة بالتعذيب و ١٠٥ شكاوى متعلقة بضروب من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٣١ - وكما ذكرت البعثة في تقريرها (A/46/658-S/23222 ، الفقرة ٥٠) ، فإنه كي تعتبر الممارسة ممارسة منتظمة يلزم ، بصفة عامة ، الوفاء بشرطين هما : حدوث انتهاكات عديدة من نفس النوع ، والتأييد أو التسامح من جانب السلطات العليا . وعدم اتخاذ إجراءات جنائية ضد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم يمكن أن يكون إشارة

لوجود تسامح رسمي . والبعثة ليس لديها علم بأية حالات تم فيها الاضطلاع بتحقيق وفرض عقوبات جنائية للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يمكن أن تعتبر جريمة استخدام التعذيب أو العنف أو سوء المعاملة غير اللازم خلال الاعتقال المنصوص عليها في المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات في السلفادور .

٣٢ - وعلى العكس من ذلك يمكن التحقق من أنه في بعض حالات الإساءة التي ثبتت صحتها ، أُرغم الضحايا على توقيع بيان يبرئ الشرطة من أي مسؤولية . وعلاوة على ذلك ، تلزم ملاحظة أن المحتجزين لم يجر عليهم فحص طبي عند وصولهم إلى مراكز الشرطة . كذلك لا يوجد أي تقرير عن أي حالة إساءة ، بخلاف التعذيب ، لا تعتبر جريمة جنائية تعرض فيها المتهم بشكل منتظم لإجراءات تأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة . بيد أن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور علمت مع ذلك بإجراء تأديبي اتخذ ضد ضابط وجنديين لإساءتهم معاملة مدنيين احتجزا في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/876-S/23580 ، الفقرات من ٤١ إلى ٤٧) .

٣٣ - وقد لوحظ وجود حالة أشارت قلقا لا شك فيه فيما يتعلق بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وتشمل هذه المعاملة جميع الإساءات ، سواء كانت جسدية أو ذهنية ، بما في ذلك التحفظ على المعتقل في ظروف تحرمه ، مؤقتا أو دائما ، من استخدام أية حاسة من حواسه ، مثل النظر أو السمع (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٤ والفقرات التالية لها) . وفي هذا الصدد تمكنت البعثة من أن تؤكد حدوث إساءات كثيرة كهذه ، قيل إنها يمكن أن تشكل ممارسة منتظمة ، اتبعت بصفة خاصة خلال وقت الاعتقال وفي بعض الأحيان خلال الاحتجاز الإداري . وتشمل هذه المخالفات الضرب وفرض عقوبات يمكن أن تسبب إصابات ، وعصب أعين المحتجزين واستخدام غير متناسب عامة للقوة ، وجميعها يمثل دليلا على الإخفاق في مراعاة مبدأ الاعتدال من جانب الموظفين القائمين بتنفيذ القانون . وترتكب هذه الأفعال أيضا بصفة متكررة إلى حد كبير عند احتجاز أشخاص بتهمة ارتكاب جنح ، ولا سيما بتهمة التشرد أو السكر . وفي القضية الأخيرة (ORSS/1467 ، خوان انطونيو تورسيوس ميجيا) ، أبلغ عن وفاة فتى يبلغ من العمر ١٧ عاما نتيجة لضربات وجهها إليه ضباط من شرطة البلدية في مدينة سويابانغو ، كانوا قد ساقوه إلى الاعتقال . وثمة شاهد على الأفعال المبلغ عنها ونتائج التشريح الذي أجري بعد ذلك والتي تتفق مع السبب الذي زعم للوفاة .

٣٤ - كذلك يصبح انتهاك حق أي شخص محروم من الحرية في أن يعامل معاملة إنسانية وبمراعاة واجبة للكرامة الإنسانية ذا طبيعة منتظمة في سجون البلدية أو المحتجزات

أو غيرها من مرافق الشرطة الوطنية . والأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة الوطنية وشرطة البلدية لجرائم أو جنح يتم التحفظ عليهم في هذه السجون لفترة الاحتجاز الإداري (٧٢ ساعة) . وكثيرا ما يبقون في السجن بعد انتهاء هذه المدة وفي بعض الأحيان لفترات طويلة . وأحوال الاحتجاز التي أكدتها البعثة بشكل منتظم تنتهك المعايير والمبادئ الدولية ، بما في ذلك حظر احتجاز القصّر مع البالغين . وأحوال الإقامة والتغذية والصحة العامة في هذه الأماكن تبعث على الأسى ولم تتحسن خلال فترة ولاية البعثة .

٣٥ - ومما لا شك فيه أن وجود شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة وشعبة الشرطة كان له تأثير إيجابي ، بقدر ما استطاع مراقبوهما أن يقوموا ، بدون استثناء تقريبا ، بالزيارة بدون إخطار مسبق (اتفاق سان خوسيه ، ١٤ (ج)) لأي محتجز في أي مكان أو في أية ظروف ، وقد كان هذا ضمانا لا يمكن إنكاره للأشخاص المحرومين من الحرية . ربما كان هذا عاملا هاما في انخفاض حالات التعذيب ، التي كانت تبلغ في الماضي بصفة متكررة ، على الرغم من أنه لم يكن كافيا للقضاء على سوء المعاملة كممارسة منتظمة ، على نحو ما أشير إليه في الفقرة ٣٣ . وفي نفس الوقت فإن التحولات المؤسسية الناشئة عن اتفاق السلم ، ومنها حل الحرس الوطني وشرطة الخزانة ، يمكن أن تكون قد أثرت على التغييرات الإيجابية . وبالمثل فقد كان من المهم للغاية في هذا الصدد ، عدم استمرار القوات المسلحة في القيام باعتقالات .

باء - الحق في الإجراءات القانونية الواجبة

٣٦ - إن توافق الآراء على نطاق واسع ، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ، بشأن أوجه العجز في النظام القضائي السلفادوري يفسر الاهتمام الذي يولى لحق اللجوء إلى الإجراءات القانونية الواجبة الذي ينص عليه اتفاق سان خوسيه (الفقرة ١١) ، حيث يعتبر أحد الحقوق التي ينبغي أن تولي البعثة لمراعاته اهتماما خاصا . كذلك فإن ولاية البعثة تشمل القدرة على تقديم دعمها إلى السلطات القضائية للمساعدة في تحسين الإجراءات القضائية من أجل حماية حقوق الإنسان والإجراءات القانونية الواجبة (اتفاق سان خوسيه ، الفقرتان ١١ و ١٤ (ح)) . وقد عالجت البعثة هذه المسألة في تقاريرها الأربعة السابقة وناقشتها على نحو موسع في آخر تقرير لها (A/46/935-S/24066 ، الفقرة ١٩ والفقرات التالية لها) . وإلى حد ما ، أتى وقف النزاع المسلح إلى الصدارة باهتمامات تتعلق بمشاكل الحماية القضائية لحقوق الإنسان ، على نحو ما تشير إليه إحصائيات الشكاوى التي تلقتها البعثة . وقد تلقت بعثة مراقبي الأمم المتحدة

في السلفادور في الفترة من آب/أغسطس ١٩٩١ إلى أيار/مايو ١٩٩٢ ، ما مجموعه ٣٥٧ شكوى لانتهاكات حدثت للإجراءات القانونية الواجبة . بيد أنه في حين وردت ٣٩ شكوى فقط في الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، قدم ٣١٨ ادعاء في الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو من عام ١٩٩٢ . وفي بداية هذه المرحلة أصبح هذا الموضوع أيضا مهمة ذات أولوية للبعثة .

١ - إصلاحات النظام القضائي

٣٧ - إن الحق في العدالة أمر لا غنى عنه في ضمان حقوق الإنسان ، وهو مرتبط ارتباطا وثيقا بوجود نظام قضائي قوي وكفء . ولهذا السبب ، تولي البعثة اهتماما خاصا لإصلاح النظام القضائي الذي تنص عليه اتفاقات المكسيك المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، وأكده من جديد اتفاق السلم المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وقد تم الآن إدراج غالبية هذه الإصلاحات في دستور الجمهورية وفي التشريع الثانوي ، وذلك على الرغم من أن هذه العملية ينبغي قبل كل شيء التعبير عنها في التغييرات المؤسسية العملية ولم تستكمل بعد على الصعيد المعياري . ولم يعتمد بعد التشريع المتعلق بالمجلس الوطني للهيئة القضائية الذي كان من المفروض ، بمقتضى اتفاق السلم ، أن يصدر في موعده الأقصى في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . ولم يعتمد قانون إصلاح مهنة الخدمة القضائية ، كما لم يقدم المشروع الأولي للإصلاح القانوني للمحاكم العسكرية . وقد حاولت البعثة ، إسهاما منها في عملية الإصلاح هذه ، أن تشرح ، على أوسع نطاق ممكن ، سواء في أنشطتها المتعلقة بالتحقق أو التوزيع ، المبادئ الواردة في شتى قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في إقامة العدل ، ولا سيما المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال الهيئة القضائية(٥) .

٢ - الإصلاحات التشريعية

٣٨ - بدأت البعثة ، في تقريرها السابق ، دراسة عملية إصلاح تشريع الإجراءات الجنائية في السلفادور ووضع توصيات معينة بشأن ما حددته بأنه مجموعة من المسائل الحساسة المتصلة بالعدالة الجنائية في البلد . وتستند معايير البعثة في هذا المجال إلى أحكام الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في إقامة العدل وإلى توافق الآراء العقائدي الواسع الذي تم التوصل إليه في المنطقة بشأن مسألة إصلاح نظام العدالة الجنائية . وجهود البعثة تستهدف الإسهام في نجاح عملية الإصلاح التي بدأت في السلفادور . وفي هذا الصدد ، تولي البعثة أولوية لإصلاح الإجراءات الجنائية كي

تجعلها متماشية مع مبادئ الإجراءات القانونية الحديثة ، التي تضمن بعض الحقوق ، مع احترامها في الوقت نفسه ، للصفات المميزة للمجتمع السلفادوري .

٣٩ - والبعثة ، مع ذلك ، تدرك أنه لا يمكن دراسة نظام العدالة الجنائية ، ونظام الاجراءات الجنائية ونظام تنفيذ حكم الإعدام بالمجرمين أو سجنهم إلا جملةً . وقامت جميع المكاتب الاقليمية بعمليات تحقق من ظروف الاحتجاز في السجون ، والمؤسسات العقابية ومراكز الاحتجاز المشار إليها في الفقرة ٣٤ . وقد تكشفت مشاكل عديدة تدل على أنه لا يكاد يولى عملياً ، أى اعتبار للمبادئ التوجيهية الواردة في التشريعات الداخلية وفي القوانين الدولية . وتشير البعثة إلى أن أوجه القصور التي اكتُشفت كانت عموماً نتيجة النقص في الموارد البشرية والمادية ، وهي أيضاً جزء من حالة استمرار النزاع . ومع ذلك ، فإن الرصد الفعلي للحالة في مراكز الاحتجاز والتحقيق في الحالات الفردية يمكن أن يلعبا دوراً ايجابياً في جعل ظروف الاحتجاز أكثر انسانية . وعلاوة على ذلك ، من المرجح أن تساعد الانشطة في مجالي التدريب والمعلومات التي تضطلع بها البعثة ، على تعزيز الثقافة القانونية والتجرُّد المهني في هذا المجال . وهذا يشكل عاملاً هاماً من عوامل تعزيز إدراك الحاجة إلى اجراء تغييرات عاجلة في نظام العدالة الجنائية في السلفادور .

٣ - التحقيقات الجنائية

٤٠ - إن من أخطر أوجه القصور التي تعاني منها إدارة العدل في السلفادور هي عدم قدرة النظام على اجراء تحقيق في جريمة يمكن ان يؤدي إلى احتجاز من يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، ومحاكمتهم ومعاقبتهم . قد أشير إلى أوجه القصور هذه في العديد من قرارات الجمعية وأجهزتها الفرعية وفي تقارير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان[٦] ، وتناولت البعثة مسائل تتعلق بالتحقيق في حالات وفاة غير طبيعية ، في تحليلها لحق الإنسان في الحياة والسلامة والامن . إلا أن هذه القضية مرتبطة أيضاً بالحق في الاجراءات القانونية الواجبة ، بما في ذلك الحق في طلب العدالة لمن يقع ضحية للجرائم ولسوء استخدام السلطة ، ومنع الإعدامات الخارجة عن القانون والتعسفية والتي تتم باجراءات موجزة ؛ وسلامة الاجراءات القانونية الذي ينجم عن سلامة الطريقة التي يعمل بها نظام القضاء الجنائي .

٤١ - وبالفعل ، فإن أحد العناصر الرئيسية لتعزيز الآلة القضائية من أجل حماية حقوق الانسان ، يتمثل في اجراء تحسين نوعي في سيرورة التحقيق الجنائي . وشددت

البعثة على هذا العنصر منذ أن بدأت بوضع توصيات في تقريرها الثاني ، وقد أشير إليه في الفرع الذي يتناول التوصيات التي قدمتها حتى تاريخه وفاءً بولايتها . وثمة مثال موجز عن مكامن الضعف في مجال التحقيق الجنائي ألا وهو الحالة رقم ORSS/1008 ، المتعلقة بوفاة النقابيّ نزاريو دي فيسوس غراسياس ، التي جرى تناولها بصورة مستفيضة في تقرير البعثة السابق ، والتي أشير إليها هنا أيضاً في الفقرة ٣٢ من هذا التقرير . وترصد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور عن كثب التقدم في التحقيق القضائي ، ولاحظت أنه لم يتحقق أي تقدم ملموس في التحقيق القضائي ذي الصلة منذ تقريرها الأخير . وهناك مثال آخر وهو الحالة رقم ORSS/235 المتعلقة بماريا ن .، التي أعلنت أنها ، بعد اعتقالها في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، اقتيدت إلى زنزانة في ثكنة إحدى الفرق العسكرية واغتُصبت مرة تلو الأخرى . وأكد تقرير طبي اغتصابها . وحققت لجنة التحقيقات الجنائية في القضية ، وانتهت ، في تقرير مؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، إلى عدم وجود أدلة كافية لربط ارتكاب الجريمة باشخاص معينين .

٤٢ - وعقب الإصلاح الدستوري ، أنيطت مسؤولية التحقيقات الجنائية بالنائب العام للجمهورية ، الذي سيترأس دائرة التحقيقات الجنائية ؛ ولكن ذلك لا يحد من استقلالية القاضي في التحقيق في الجرائم (المادة ١٩٣ (٣) من دستور الجمهورية) . وبموجب النظام المعتمد ، يجوز للبعثة أيضاً ان تمد يد التعاون إلى النائب العام للجمهورية ، وهو مسؤول في مكتب رئيس النيابة العامة يمكن للبعثة أن تلجأ إليه بموجب أحكام إتفاق سان خوسيه (الفقرة ١٤ (ط)) . ويمكن إن يجري مثل هذا التعاون في ميادين مختلفة ، ومن بينها تقنيات الاستدلال وصعوبات الاثبات في الاجراءات الجنائية .

٤ - المحاكمة الشفوية والعلنية

٤٣ - وفيما يتعلق بسير الجلسات العلنية في المحاكمات التي تقوم بها هيئة محلفين ، أبدت البعثة آراءها في تقريرها الثاني ، الذي حللت فيه هذا الجانب من المحاكمة في "حالة جيزويت" ، وفي تقريرها الثالث وفي هذا الصدد ، وبصورة مستقلة عن الإصلاحات الأساسية المطلوب اجراؤها في نظام العدالة الجنائية ، قدمت اللجنة سلسلة من المقترحات ، سيشار إليها في الفرع الذي يتضمن التوصيات ، بغية تحسين هذا الجانب الأساسي من جوانب المحاكمات الجنائية.

٥ - وسائل الانتصاف المتمثلة في طلب الحماية وأوامر الإحضار

٤٤ - تتضمن اتفاقية سان خوزيه (الفقرة ٤) التزاما بمنح أوسع دعم ممكن لضمان فعالية وسائل الانتصاف المتمثلة في طلب الحماية وأوامر الإحضار . وأجرت البعثة دراسة أولية لهذه المسألة وخلصت إلى أن وسيلة الانتصاف المتمثلة في طلب الحماية قد استخدمت مرارا حتى في ظل ظروف النزاع المسلح ، ولكن يمكن بشتى الوسائل تحسين التشريعات ذات الصلة وتفسيرها من قِبل المحاكم .

٤٥ - وفيما يتعلق بأوامر الإحضار ، تبين المعلومات الواردة ، أنه على الرغم من الاصلاح التشريعي قد يكون ضروريا فإن تعطيل تطبيق هذه الوسيلة الحيوية من وسائل الانتصاف وعدم الثقة فيها ، يرجعان أساسا إلى أوجه القصور في تطبيقها عمليا . ووفقا للقانون الساري ، فإن المهمة الرئيسية للموظف التنفيذي هي تمكين الشخص ، الذي حُرِمَ من الحرية والذي رفعت دعوى الانتصاف لصالحه ، من المثول أمامه . ومع ذلك ، درجت المحاكم على أن تعين موظفين تنفيذيين من طلبة القانون الذين ليست لديهم السلطة اللازمة لأداء وظائفهم . كما جرى مرارا رفض الطلبات المتعلقة بأوامر الاحضار شفويا أحيانا ، دون النظر فيها على النحو الواجب على أساس وجود عيوب رسمية في طريقة العرض .

٤٦ - وعلاوة على ذلك لم تكن أوامر الإحضار مطلقا وسيلة انتصاف فعالة لمواجهة الاختفاء القسري للأشخاص ، حيث تطلب المحاكم من مقدم الالتماس تحديد المكان الذي من المفترض أن يكون الشخص محتجزا فيه وهو شرط يبدو مستحيلا في مثل هذه الحالات . وبالمثل ، فإن أوامر الإحضار محددة على نحو يجعلها عديمة الجدوى في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تزايد أحوال الاحتجاز سوءا دون مبرر .

٤٧ - وستواصل البعثة النظر في مسألة فاعلية وسائل الانتصاف المتمثلة في طلب الحماية وأوامر الحضور بغية وضع توصيات ملائمة في المستقبل بشأن تحسين كل من التشريع والممارسة القضائية فيما يتعلق بهاتين الضمانتين الاساسيتين لحقوق الإنسان .

جيم - الحق في الحرية الشخصية

٤٨ - أولت البعثة أهمية خاصة ، في مجال أنشطتها المتعلقة بالتحقق ، لاحترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف لحماية الحق في الحرية الشخصية (اتفاق سان خوزيه ، الفقرة ٣) . وتم تعزيز هذه الالتزامات بعد قيام هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة في ، ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، بعد أيام قلائل من التوقيع على اتفاقية سان خوزيه ، باعتماد "الإجراء التنفيذي الموحد بشأن أولويات التحقيق والاعتقال وحقوق المعتقلين" ، وهي مجموعة من الأنظمة لم تنفذ مطلقا في الواقع تنفيذا فعالا .

١ - الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي

٤٩ - عند إنشاء البعثة بادئ الأمر ، كانت ممارسة الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي منتشرة على نطاق واسع في السلفادور في حالات ارتبطت بالنزاع المسلح ، وبمعنى أوسع ، بحالات سياسية . واستخدم الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي أيضا في التحقيق في الجرائم العادية وعن طريق افتراض الخطأ من جانب الشرطة . غير أن هذه الظاهرة الواضحة حاليا ، كانت تجري في ذلك الوقت تحت ستار النزاع المسلح ثم أخذت تحدث باضطراد . وخلال الفترة الأولى لولايتها ، كانت ترد إلى جميع المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور شكاوى متزايدة بشأن الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي . وفي الفترة من آب/أغسطس ١٩٩١ إلى أيار/ مايو ١٩٩٢ ، ورد ما مجموعه ٦٩٦ شكوى مقبولة استنادا إلى هذه الأسباب . ومن بين هذا العدد ، قدمت ٤٣٥ شكوى في الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٦١ في الفترة بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ١٩٩٢ . وهذا التناقص في عدد الادعاءات خلال الأشهر الخمسة الأولى من هذا العام هو تطور إيجابي ، يُعد جزءا من التحسينات التي طرأت على الحالة نتيجة التوقيع على اتفاق السلم وبداية وقف النزاع المسلح .

٥٠ - ومنذ بداية ولاية البعثة وحتى وقف اطلاق النار ، لم تتمكن البعثة من التحقق من الإدعاء بأن القوات المسلحة ، بما فيها قوات الأمن ، احتجزت أعضاء تابعين لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني دون صدور أمر من الجهة المختصة وعدم وجود حالات التلبس بارتكاب جرائم . ولم يُبلغ الأشخاص المعتقلون بأسباب اعتقالهم وتم وضعهم تلقائيا في الحبس الإنفرادي . وخلال الأيام القليلة الأولى من احتجازهم ، يُبلغ أقاربهم عادة بأنهم ليسوا محتجزين في الواقع ، مما يعني أن الاحتجاز في المراحل الأولى كان في الواقع اختفاءا قسريا . وكان الحجز على ممتلكات الأشخاص المعتقلين

يجري عادة لفترة غير محددة - بل حتى الممتلكات التي لا صلة لها تماما بالتحقيق مثل الأدوات المنزلية . ووقت إنشاء البعثة ، وردت أيضا شكاوى بشأن الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي لأسباب سياسية الذي تعرّض له أعضاء النقابات أو زعماء المجتمعات المحلية أو الأشخاص المرتبطين بأحزاب المعارضة الشرعية . ويبدو أن كثيرا من حالات الاحتجاز هذه تم تنفيذها لأغراض التخويف .

٥١ - وكان من بين المشاكل الدائمة التي واجهتها البعثة قبل وقف اطلاق النار حالات الاحتجاز التي قام بها الجيش لأسباب غير تلك المتعلقة بحالات التلبس بارتكاب جرائم وهي الأسباب الوحيدة التي يمكن قانونا أن يستند إليها الجيش في إجراء الاعتقالات . وبرغم ذلك ، قام الجيش وأفراد الخدمة الإقليمية في بعض الإدارات باحتجاز أشخاص في ظل تلك الظروف السائدة منتهكا بذلك بصورة منتظمة حقوقهم القانونية . وتم ارتكاب كثير من هذه الأعمال في مناطق النزاع ، وكان ضحاياها من المدنيين بما فيهم القاصرين الذين ينتمون عموما إلى فئة الفلاحين . وكانت الاعتقالات تجري أحيانا ليلا ، وهي ممارسة محظورة بشدة بموجب اتفاق سان خوزيه (الفقرة ٢ (د)) ، وكان المحتجزون يخضعون لتحقيقات الاستخبارات في المراكز العسكرية ويوضعون في الحبس الانفرادي دون حضور محام عنهم . وكانت توجه إليهم عموما تهمة "الاشتراك في أنشطة تخريبية" . وكانت الإفادات التي يتم الحصول عليها عن طريق استعمال القوة البدنية أو الضغط النفسي تقدم غالبا بوصفها اعترافات خارجة عن اختصاص القضاء . ومن الممكن أن يظل الأشخاص في الحجز في الوحدات العسكرية لفترات مختلفة دون أي سند قانوني .

٥٢ - وقد تحسَّنت هذه الحالة كثيرا بعد التوقيع في ١٦ كانون الثاني/يناير على اتفاق السلم وبدء وقف النزاع المسلح في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ . ومن العوامل التي ساهمت في الواقع في حدوث هذه التغييرات الإيجابية ، توقف القوات المسلحة عن القيام باعتقالات وحل شرطة المالية والحرس الوطني . وعلاوة على ذلك ، كانت أنشطة التحقق التي أجرتها البعثة تمثل عنصرا هاما في تصحيح هذه الاساءات وأسهم أيضا في تحسّن الحالة ما قدمته شعبة الشرطة التابعة للبعثة من مساعدات وموظفين إلى الشرطة الوطنية .

٥٣ - بالرغم من ذلك ، وبعد بدء سريان اطلاق النار ، وردت شكاوي عن عمليات اعتقال من قبل وحدتي الدفاع المدني وإدارات الاقاليم ، مما يشكل انتهاكا صريحا للقانون ولاتفاق السلم . والواقع أن القانون لا يعترف بهذه الجماعات بوصفها من قوات الأمن ، وأن اتفاق السلم يعترف من حيث المبدأ بوجوب حظر جميع الهيئات شبه العسكرية في أي مقاطعة بموجب القانون . كما ينص الاتفاق على حل وحدة الدفاع المدني والاستعاضة عن

وحدة إدارة الاقليم بجهاز جديد يتألف من احتياطي القوات المسلحة . بيد أنه لوحظ أن بعض القضاة لا يزالون يوجهون أوامر الاحتجاز إلى القادة المحليين لوحدة إدارة الاقليم ، محتجين بوجود أفراد للشرطة العسكرية في مديرية القادة المذكورين .

٥٤ - ولقد تحولت في الوقت الحاضر المشاكل التي كانت تتمثل فيما سبق بشكل واضح ، في حالات الاحتجاز التي كانت تتم بدافع سياسي أو غير قانوني أو تعسفي ، الى حالات احتجاز خلال التحقيق في جريمة أو النابعة من اتهامات تتعلق بسوء السلوك أو جرائم الاحداث . وفي هذه الاحوال ، يلجأ أقرباء المحتجزين الى بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور (ONUSAL) ، وتقوم الشرطة الوطنية بتوفير معلومات عن حالات الاحتجاز والاسباب التي دعت اليها وتوافق على اجراء الترتيبات اللازمة لاجراء حوار مع المحتجز ، بشرط وجود مراقبي البعثة . وكثيرا ما يكون تدخل البعثة لازما من أجل تمكين المحتجزين من مقابلة محاميهم .

٥٥ - لذلك يجوز الاستنتاج بأنه في معظم الحالات لا يزال لا يولي الا قدر ضئيل للغاية من الاحترام للاحكام المنصوص عليها في القانون المحلي وفي اتفاق سان خوسيه على حد سواء (لاسيما فيما يتعلق بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (هـ)) ، وذلك فيما يتصل بالحق في الاحتجاز فقط اذا ما أمرت به السلطة المختصة خطياً ، وقام به ضباط معروفو الهوية ، وبالحق في ابلاغ المتهم بأسباب هذا الاعتقال أثناء القاء القبض عليه ، والتقيد الصارم بالحظر المفروض ضد الحبس الانفرادي للأفراد ، وبالحق في تلقي المساعدة دون تأخير من جانب محام من اختيار المعتقل . بل إنه لا يجري احترام حتى الحكم الدستوري الذي يقضي بالحبس لفترة قصوى هي ٧٢ ساعة للحجز الاداري من قبل قوات الامن . ومن بين الاسباب التي قدمت لتجاوز هذه المهلة الزمنية القاطعة الممارسة المتمثلة في وقف الاجراءات القانونية وكون نظام الورديات في المحاكم غير واف بالغرض .

٥٦ - ولقد اتخذت البعثة موقفاً جادا وبصفة خاصة ازاء كون هذه المهلات لم تراع في بعض الاحيان في قضايا يكون القصّر طرفا فيها ، خاصة ممن تقل أعمارهم عن ١٦ عاما وهي من القصور لاغراض القانون الجنائي في السلفادور - ممن ينبغي اعادتهم فورا الى مراكز الحبس الوقائي للجنح . وصحيح أنه ، فيما يتصل باقامة العدل للقصّر ونظام الحبس الحمائي لهؤلاء ، جرى الشروع في تنفيذ تدابير معيارية ومؤسسية تقوم على اعتقاد تتمسك به الحكومة والمجتمع على نطاق واسع ومؤداه أنه لابد من بذل جهد جاد لتحسين الحالة الراهنة . وتشمل هذه التدابير فتح مركز وناكاتيبيك للعقوبات الخاص بالمحتجزين من الجنح .

٥٧ - وفي مجال احترام الحرية الشخصية ، ثمة ما يدعو الى القلق من جراء نشاط الشرطة البلدية ، التي تمارس الاحتجاز المنظم بطريقة نادرا ما تستوفي الحد الادنى من الضمانات القانونية . والشرطة البلدية مسؤولة أمام العمدة ، ولكن مهامها تعد مماثلة ، في الواقع ، لمهام الشرطة الوطنية ، رغم أنها لا تعتبر من أجهزة الأمن . ولم تلتفت الاتفاقات التي أبرمت بين الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني (FMLN) الى تنظيم هذه الفئة من فئات الشرطة . ومع ذلك فان أنشطتها تشكل جزءا خاصا من حالات العسف التي ترتكبها الشرطة ، حيث شمل القمع الذي ارتكبته قطاعات كبيرة من السكان خلال الأشهر الستة الماضية ، وذلك باتخاذ اجراءات تشكل انتهاكا صارخا لحكم القانون .

٥٨ - والواقع أنه لا يجري احترام مبدأ الشرعية ، ويجري الحؤول دون الوصول إلى محام ، ولا تتاح وسيلة فعالة للانتصاف ضد العقوبات التي يفرضها قاضي عام يعرف بـ "القاضي الشرطي" ، الذي تقوم ممارسته على قانون للشرطة عفى عليه الزمن يعود الى عام ١٨٨٦ . وتبين من دراسة واحدة أجرتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أنه يوجد في أوساط شريحة واسعة النطاق من المكاتب العامة ومحاكم الشرطة الخاصة قدر لا يستهان به من الجهل بالقوانين السارية في مجال اجراءات الاحتجاز الاداري أو الغرامات - وهو مجال ينظمه ، بالتالي ، قانون أستن في آذار/مارس ١٩٩٠ - مما يؤدي إلى حالات التعسف والتلاعب من جانب موظفي الخدمة العامة والى الاضرار بمصالح من يخضعون لادارتهم .

٢ - مشاكل التجنيد العسكري

٥٩ - ترى البعثة أن التجنيد غير النظامي أو التعسفي ينتهك الحق في الحرية الشخصية ، وقد عالجت هذا الموضوع باستفاضة في تقريرها الثاني (A/46/658-S/23222 ، الفقرة ١٠٧ وما بعدها) . وكان عدد الشكاوى المتعلقة بالقوات المسلحة مرتفعا في جميع المناطق لا سيما في مناطق النزاع ، مثل مقاطعات تشالاتننغو في الشمال والمقاطعات الواقعة في شرقي البلد ، وإن كان قد ازداد في المنطقة الغربية أيضا في أواخر السنة الماضية . وفي الفترة من شهر آب/أغسطس ١٩٩١ إلى شهر أيار/مايو ١٩٩٢ سجل ما مجموعه ٤٩١ شكوى من هذا النوع مقدمة ضد القوات المسلحة . ومن هذه الشكاوى ٣٥٥ شكوى قدمت في الفترة من شهر آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٣٦ شكوى في الفترة من شهر كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ١٩٩٢ . وأعربت البعثة عن ضرورة وضع تشريع بشأن هذه المسألة ، نظرا لأن الأمرين الصادرين عن وزارة الدفاع بشأن إجراءات التجنيد العسكري ومنح الإعفاءات من الخدمة العسكرية الإلزامية غير

معروفين للشعب ، ولا يحسمان مسألة عدم انتظام الإجراءات . وكان عمل مراقبي البعثة في غاية الاهمية لإثبات أنه قد جُند على نحو غير مطابق للنظام أشخاص قصار القامة تتوافر فيهم شروط الاعفاء من الخدمة العسكرية ، المنصوص عليها في الامر الثاني . وفي الوقت الحاضر ، ونتيجة لاتفاق السلم ينتظر أن ينفذ قريبا إقتراح وضع تشريع في هذا الصدد .

٦٠ - وفيما يتعلق بجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ركزت البعثة إهتمامها على مسألة تجنيد القصر الذين يبلغون من العمر ١٥ سنة وإشراكهم في عمليات القتال ، الامر الذي يحظره البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ (المادة ٤-٣ (ج)) . وعلى الرغم من قلة عدد الشكاوى تمكن مراقبو البعثة من إثبات إدماج عدد ضخم من القصر الذين يبلغون من العمر ١٥ سنة في صفوف جبهة فارابوندو مارتي . وشرحت البعثة هذا الوضع للجنة السياسية الدبلوماسية لجبهة فارابوندو مارتي . وقد وعدت هذه اللجنة باحترام القواعد الدولية السارية لكن هذا لم يشاهد في الواقع . وعلى الرغم من أنه ثبت في عدة حالات أن هذا الإدماج كان طوعيا ولم يتسن في حالات أخرى تحديد سن القصر ، فقد تأكدت ممارسة التجنيد المحظور هذه في أثناء سير النزاع . وكما ذكرت البعثة في تقريرها السابق (A/46/935-S/24066 ، الفقرة ١) توقف التجنيد غير النظامي تدريجيا بعد توقيع اتفاق السلم في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ سواء من جانب القوات المسلحة أو من جانب جبهة فارابوندو مارتي .

٣ - حرية التنقل

٦١ - رأت البعثة أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لهذا الحق في حالات الاشخاص المشردين والعائدين وفي مناطق النزاع (اتفاق سان خوسيه ، الفقرتان ٧ و ٨) . وقد عولج هذا الموضوع باستفاضة في التقرير الثالث (A/46/876-S/23580 ، الفقرة ٩١ وما بعدها) ، الذي أكد فيه تعقد مسألة التحقق من حرية تنقل الاشخاص ونقل السلع قبل وقف الإشتباكات المسلحة . وقد دفعت البعثة الشكاوى الواردة المقدمة أغلبيتها العظمى ضد القوات المسلحة إلي القيام بعدة مساعي في حدود الصلاحيات الممنوحة لها في ولايتها (اتفاق سان خوسيه ، الفقرة ١٣) . وأدت المبادرات التي قامت بها البعثة في هذا المجال إلى أن تطبق بمرونة أكبر القيود العسكرية التي تحد من حرية التنقل ، وأفضت تدريجيا إلى تحسن كبير في الحالة . وبالمثل ، جرى التحقق من الحالات التي عرقلت فيها جبهة فارابوندو مارتي ممارسة هذا الحق عن طريق قطع الطريق في أنحاء مختلفة من البلد . وكما ذكرت البعثة في تقريرها السابق (A/46/935-S/24066 ، الفقرة ١) أعملت حرية التنقل تماما بعد توقيع اتفاق السلم في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

دال ـ حرية التعبير عن الرأى

٦٢ - كفل اتفاق سان خوسيه حرية التعبير عن الرأى وحرية الصحافة والحق في الرد وفي ممارسة الصحافة ، ومنح أولوية إعمال هذه الحقوق (الفقرتان ٦ و ١) . وفي خلال الفترة ما بين آب/أغسطس ١٩٩١ وشهر أيار/مايو ١٩٩٢ تلقت البعثة ٣٠ شكوى بشأن حرية التعبير عن الرأى . ومن هذه الشكاوى خمس قدمت في الفترة ما بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٥ في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ١٩٩٢ . وكما تبين هذه التواريخ تطلب عدد محدود من هذه الحالات التحقق من احترام هذا الحق . ودون المساس بأن هذا يمكن أن يبين الاحترام العام لحرية التعبير عن الرأى بوصفها حقا من حقوق الانسان فقد أجمعت جميع المصادر التي استشيرت على تأكيد أن عدم وجود أى تنظيم قانوني للحق في التصحيح أو الرد ، حتى الآن ، يمثل قيدا كبيرا على الممارسة التامة لهذا الحق . وينبغي أن يراعى في هذا الصدد أن حق الرد المتضمن في اتفاق سان خوسيه معترف به أيضا في دستور الجمهورية (المادة ٦) وفي الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (المادة ١٤) . ومع ذلك ينبغي أن نذكر أن اللجنة الوطنية لتعزيز السلم تدرس حاليا مسودة مشروع "قانون لكفالة حرية التعبير عن الرأى ونشر الفكر" ينظم حق الرد ضمن أمور أخرى .

هاء ـ حرية تكوين الجمعيات

٦٣- عند قيام البعثة في تقريرها الأول بتفسير الولاية الممنوحة لها في هذا الصدد بموجب اتفاق سان خوسيه (الفقرة ٥) أشارت إلى تنظيمها في النظام القانوني الداخلي والدولي (A/45/1055-S/23037 ، الفقرة ٤٩) . ورأت البعثة في تلك المناسبة أن ولايتها تشمل التحقق من إعمال حق جميع الأشخاص في أن يكوّنوا بحرية جمعيات من أجل جميع أنواع المقاصد المشروعة ومن الاحترام التام للحرية النقابية . وفي الفترة من شهر آب/أغسطس ١٩٩١ إلى أيار/مايو ١٩٩٢ وردت ٣٧ شكوى متعلقة بحرية تكوين الجمعيات ، قدمت منها ١٣ في الفترة من شهر آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٤ في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ١٩٩٢ . بيد أن الأولويات المتعلقة بالنزاع المسلح الداخلي أجلت حتى منتصف آذار/مارس ١٩٩٢ عملية التحقق المنهجي والمكثف من إعمال هذا الحق .

٦٤- وقدمت البعثة في تقريرها الثالث (الفقرة ١٠٥ ومابعدها) بيانا بتنظيم حرية تكوين الجمعيات في السلفادور وفقا للدستور والمعاهدات الدولية والتشريع الداخلي ،

وشرحت الصعوبات التي تواجهها النقابات والجمعيات المدنية في سبيل إكتساب الصفة القانونية الرسمية . ويبين التحقق الذي تقوم به المكاتب الإقليمية في بدايته أن معظم هذه الصعوبات ناشئة عن الاستقطاب الاجتماعي كنتيجة للنزاع وندرة النشر عن القواعد المنظمة والتفسير الرسمي لها المفرط التمسك بالشكليات وبطء عملية الاعتراف القانوني بالشخصية الاعتبارية . وهذا الوضع لا يمس بصورة كبيرة الاحزاب السياسية التي سارت عملية الاعتراف بها أمام المحكمة الانتخابية العليا دون عقبات كبيرة .

٦٥- وفيما يتعلق بالتزام الدولة بكفالة الحرية النقابية الكاملة تعتبر ذات دلالة حالة عمال شركة كبرى رفضت وزارة العمل منحهم الشخصية الاعتبارية مدعية ان هناك نواحي قصور شكلية في وثيقة تاسيس النقابة . وأمرت الشركة في هذا الصدد باغلاق مصانعها يوم ١٣ شباط/فبراير ، وبدأت في عملية رفت جماعية لـ ٣٢٠٠ عامل . وفتحت هذه الشركة أبوابها مؤخرا ، بيد أن المصادر النقابية تقول إنها لم تعو تعيين سوى ١ ٧٠٠ عامل . وتقول نفس هذه المصادر إن كل الزعماء النقابيين والعمال الاعضاء في النقابة هم من بين الـ ١٥٠٠ الباقين الذين رفتوا رفتا نهائيا .

٦٦- وفي خلال شهري نيسان/ابريل وأيار/مايو إزداد عدد الشكاوى المتعلقة بعمليات رفت يبدو أنها متصلة بأنشطة عمالية نقابية . ويتعلق جانب يثير القلق من جوانب هذا الوضع ، بصفة خاصة ، بالعمال المنتمين إلى نقابة FEASIES ، ويتمثل في إستمرار تهديدات بالقتل موجهة إلى أحد زعمائهم . وهذه الوقائع تثير قلق البعثة نظرا لإعدام أحد أعضاء تلك النقابة بإجراءات موجزة كما ذكر في التقرير الرابع للبعثة (A/46/935-S/24066 ، الفقرة ٩ ومابعدها) .

٦٧- وفي الفترة الاخيرة أعلنت المحكمة الدستورية التابعة لمحكمة العدل العليا عدم دستورية موافقة السلطة التنفيذية على إنشاء سجل للمنظمات غير الحكومية الأجنبية ، استنادا إلى أن الضوابط التي تسعى إلى فرضها على سبيل التنظيم لايمكن ان تُفرض إلا عن طريق السلطة التشريعية . وهذا الحكم لا يمثل تأكيدا جديرا بالثناء للمبدأ الجمهوري الخاص بالفصل بين السلطات فحسب بل يمثل أيضا دفاعا عن الضمانات التي يجب أن تحمي حرية تكوين الجمعيات .

واو - وثائق إثبات الهوية

٦٨- رحبت البعثة في تقريرها السابق (الفقرة ٣٩) بإصدار المرسومين التشريعيين الراميين إلى حل مشكلة الاشخاص الذين لا يملكون وثائق إثبات الهوية في البلد : وهما

المرسوم ٢٠٥ "القانون المؤقت الخاص بالحالة المدنية للأشخاص الذين لايملكون وثائق لإثبات الهوية نتيجة للنزاع" ، والمرسوم ٢٠٤ المتعلق بإصلاحات مدخلة على "قانون استعواض دفاتر وقيود السجل المدني" الساريان اعتبارا من ٢٤ آذار/مارس و ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، على التوالي . والقاعدة القانونية الاولى من القاعدتين المذكورتين - المرسوم ٢٠٥ - نظمت مؤخرا في ٨ تموز/يوليه . بيد أنه اذا أخذ بعين الاعتبار أن هذه القاعدة القانونية لم تسر إلا منذ عام واحد تتضح ضرورة تكثيف الجهود من أجل تطبيقها بسرعة وفعالية . والبعثة التي أعربت عن قلقها بشأن مسألة وثائق الحالة المدنية وإثبات الهوية للأشخاص الذين لا يملكون هذه الوثائق ، في جميع تقاريرها السابقة كانت تشير دائما إلى الاهمية الاساسية لحل هذه المشكلة فيما يتعلق بجميع الآثار المدنية والآثار المتعلقة بالعمل ، بما في ذلك ممارسة الحقوق السياسية ومنها الاشتراك في الانتخابات القادمة .

ثالثا - الحالات المتعلقة بالقانون الانساني الدولي

٦٩- عالجت البعثة في جميع تقاريرها مسائل متعلقة بالقانون الانساني الدولي في السلفادور . وكانت الشكاوى المتعلقة بإنتهاكات للقانون الانساني الدولي عديدة في خلال النزاع المسلح ، وتناقصت تناقصا كبيرا عندما خفت شدته إبتداء من شهر كانون الاول/ديسمبر .

٧٠- وتلقت البعثة مامجموعه ٥٠٢ شكوى بشأن إنتهاكات من هذا النوع ، منها ٣٩٩ في الفترة من شهر آب/أغسطس إلى كانون الاول/ديسمبر و ١٠٣ من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ١٩٩٢ . ومن هذه الإدعاءات يتعلق ١٧٥ بأعمال تعزى إلى القوات المسلحة ، و ٣٠٢ بأعمال تعزى إلى جبهة فارابوندو مارتي . وفي الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ وردت ١٧١ شكوى ضد القوات المسلحة ، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وردت أربع شكاوى . ومن الجدير بالذكر أنه في الفترة من شباط/فبراير إلى أيار/مايو ١٩٩٢ لم تقُدم أي شكوى ضد القوات المسلحة بشأن هذه الفئة من الانتهاكات . أما في الفترة من شهر آب/أغسطس إلى كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ فقد ورد ٢٠٥ ادعاءات بشأن انتهاكات من هذا النوع ضد جبهة فربوندو مارتي و ٩٦ ادعاء في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ١٩٩٢ .

٧١ - ووضعت البعثة معايير للتحقق من تنفيذ القانون الانساني الدولي في اطار اتفاق سان خوسيه (الفقرة ١٧ وما بعدها) . وضمن أنشطتها الاولى في هذا المجال تعيَّن

معالجة حالتين خطيرتين تبينان آثار النزاع المسلح في حقوق السكان المدنيين (الفقرة ٥٨ وما بعدها) . وهاتان الحالتان ـ اللتان سقطت فيهما ضحيتان في مجتمعين من مجتمعات العائدين وهما تعزيان إلى عمليات للقوات المسلحة ـ تبينان منذ البداية صعوبة التحقق من تنفيذ اتفاق سان خوسيه قبل وقف الاشتباكات المسلحة . وهذه الصعوبة ، وهي ذات طابع عملي قبل أي شيء آخر ، كانت كبيرة حتى تحقق وقف اطلاق النار . وكان يتعين مواجهة هذه الصعوبة دون وجود سوابق معروفة يمكن الاستناد إليها ، نظرا إلى حداثة المهام المسندة إلى البعثة فيما يتعلق بالتحقق من إعمال حقوق الانسان .

٧٢ ـ وتحققت البعثة من حالات هجوم على السكان المدنيين معزوة إلى القوات المسلحة وُصفت بأنها تحدث عموما من حين الى آخر (A/46/658-S/23222 ، الفقرة ٥٤ وما بعدها) . وتحققت البعثة أيضا من حالة إعدام بإجراءات موجزة منسوبة إلى جبهة فارابوندو مارتي (المرجع نفسه ، الفقرتان ٦٢ و ٦٣) . وكانت أعمال العنف والتهديدات باستعمال العنف المنسوبة إلى الجبهة مختلفة . وعندما كانت الجبهة تتهم أشخاصا معينين بالعمل كواشين للقوات المسلحة كانت البعثة تعتبر أنه لا تُحتَرم الضمانات الاساسية المنصوص عليها في البروتوكول الاضافي الثاني (المادة ٦) فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية . ومن جهة أخرى كانت البعثة تعتبر أن التهديدات التي توجهها جبهة فارابوندو مارتي إلى الموظفين الذين يحاولون ممارسة مهامهم في مناطق النزاع غير جائزة ، إذا كانت تنتهك سلامة الشخص وأمنه . بيد أنه ينبغي معالجة مسألة إعادة إقامة الادارة الحكومية في تلك المناطق على مائدة المفاوضات نظرا لطبيعتها السياسية (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٣) .

٧٣ ـ وتلقت البعثة شكاوى عديدة ضد الجبهة لفرضها ما يسمى ب "ضريبة الحرب" . وأسهمت أعمال البعثة في عدة مناسبات في إيقاف هذه العمليات . وأنكرت الجبهة في بعض الحالات صلتها بهذه العمليات لكنها قدّمت عدة حجج سياسية لتبرير هذه الممارسة . واعتبرت البعثة أنه ليس من اختصاصها تقييم هذه الحجج ، بيد أنها أبدت أنه لا يمكنها السماح بأساليب يمكن أن تشكل تهديدات باستعمال العنف ضد أمن الأشخاص وسلامتهم (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٨) . وفي نفس الفترة اتخذت عمليات تخريب الشبكة الكهربائية الوطنية المعزوة إلى الجبهة أبعادا كبيرة . ورأت البعثة أن ولايتها لا تشمل التحقق من وقوع هذه العمليات لكن هذه الاعمال يمكن أن تمس حقوقا معينة لقطاعات كبيرة من السكان المدنيين (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٩) .

٧٤ - ووجهت البعثة نداءً إلى الطرفين للامتناع عن استعمال الالغام التي يمكن أن تلحق أضرارا بالسكان المدنيين ولاتخاذ ما يلزم لرفع هذه الالغام (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٤) .

٧٥ - وأشارت البعثة (A/46/876-S/23580 ، الفقرة ١١ وما بعدها) ، لدى النظر في حالات الاعدام التي قامت بها الجبهة بإجراءات موجزة إلى أنه إذا كان القانون الانساني الدولي يعترف للقوات المتمردة بسلطة إجراء المحاكمات فيتعين عليها احترام مجموعة من الضمانات الدنيا . وبالمثل ، شددت البعثة فيما يتعلق بحالة متصلة بالقوات المسلحة ، على ضرورة التزام الطرفين بحماية الجرحى وتقديم المساعدة الفورية إليهم (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٧) .

٧٦ - وفيما يتعلق بحماية السكان المدنيين رأت البعثة أن القوات المسلحة لم تتخذ في حالات معينة الاحتياطات اللازمة عند شن الهجمات . وبالنسبة إلى الجبهة رأت البعثة أنها قد انتهكت في حالات محددة القواعد المنصوص عليها فيما يتعلق باتخاذ احتياطات بشأن آثار الهجمات (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧١) .

٧٧ - وكانت البعثة قد أعربت عن أملها في ألا تلزم فيما بعد التوصيات المتعلقة باحترام الضمانات الاساسية المتصلة بالمعاملة الانسانية . بيد أن هذه التوقعات لم تتحقق مطلقا للأسف ، وتعيَّن على البعثة في تقريرها الرابع المتعلق بالفترة فيما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ أن تعود ، على الرغم مما ذكر آنفا من تناقص عدد الشكاوى ، إلى تخصيص جزء من تقريرها لهذا الموضوع ، أشارت فيه إلى رسالة ضد الجبهة بشأن حالة إعدام بإجراءات موجزة (A/46/935-S/24066 ، الفقرة ٤٠ وما بعدها) . وذكرت البعثة أن الحماية التي يمنحها القانون الانساني الدولي مازالت سارية في خلال فترة وقف الاشتباكات المسلحة (المرجع نفسه ، الفقرتان ٤٠ و ٥٦) .

رابعا - تحليل إحصائي للشكاوى

٧٨ - تبين الجداول الاحصائية التي أعدتها شعبة حقوق الانسان مجموعة الشكاوى المقدمة إلى البعثة والتي أعلنت مقبوليتها من حيث أنها تشير إلى تصرفات تعتبر لأول وهلة انتهاكات لحقوق الانسان المنصوص عليها في اتفاق سان خوسيه . وكما ذُكر في جميع المناسبات لا تمثل الارقام الواردة في كل فئة تأكيدا بأن الانتهاكات المزعومة

قد وقعت فعلا ، نظرا لأن الشكاوى مازالت قيد التحقق . والغرض من تقديم هذه الأرقام هو بيان تيار واتجاهات الشكاوى ، التي تعتبر مؤشرا لأشد المواضيع تأثيرا في البلد في ميدان حقوق الانسان . وقد أُخذ بالمنهج الاحصائي القائم على بيان الشكاوى نظرا إلى أن الادعاءات المذكورة تتطلب فترة من التحقق أطول من الفترات المشمولة بتقارير البعثة .

٧٩ - وفي خلال العشرة أشهر التالية لإنشاء البعثة (آب/أغسطس - أيار/مايو) ورد ما مجموعه ٥٢٨ ٤ شكوى ، أعلن أن ٣٠٧ ٣ أو ٧٣ في المائة منها مقبولة ، وعوملت على هذا النحو لأنها متعلقة بإدعاءات متصلة بالموافقة على القواعد المنصوص عليها في إتفاق سان خوسيه . ولأغراض التحليل نورد فيما يلي أعداد الشكاوى المتعلقة بأهم الفئات ، مقارنة في فترتين محددتين بالنسبة إلى حالة النزاع المسلح .

مجموع عدد الشكاوى موزعة بحسب الفئات

	آب/أغسطس - كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	كانون الثاني/ يناير - أيار/ مايو ١٩٩٢	المجموع
حالات الاعدام أو القتل	٦٢	١٠٥	١٦٧
التهديدات بالقتل	٧٩	١٣٨	٢١٧
حالات الاختفاء القسري	٩	١٥	٢٤
حالات الاختطاف	٤٩	٤٤	٩٣
ضروب التعذيب أو المعاملة السيئة	١١٠	١٠٩	٢١٩
حالات الاحتجاز غير المشروع	٤٣٥	٢٦١	٢٩٦
حرية التنقل	٥٥	١٧	٧٢
الحق في الاجراءات القانونية الواجبة	٣٩	٢١٨	٢٥٧
حرية تكوين الجمعيات	١٣	٢٤	٣٧
حرية التعبير عن الرأي	٥	١٥	٢٠
القانون الانساني	٣٩٩	١٠٣	٥٠٢

٨٠ - تتعلق أكبر نسبة من الشكاوى ، ٢٥٫٨ في المائة ، بادعاءات بشأن الحق في الحياة وحق الشخص في السلامة البدنية وفي الامن ويبلغ مجموعها ١٧٠ ١ . ومن هذا العدد يجدر بنا ذكر فئتي حالات الاعدام أو القتل التي تمثل ١٤,٣ في المائة (١٦٧ شكوى) والتهديدات بالقتل ١٨,٥ (٢١٧ شكوى) . وفي الفترة التي شهدت وقف الاشتباكات المسلحة (كانون الاول/ديسمبر - أيار/مايو ١٩٩٢) ازداد عدد الشكاوى بصورة تثير القلق (انظر الجدول) ، وهذه ظاهرة تنطوي على تناقض وتكشف عن أعمال عنف غير متصلة بالاشتباكات المسلحة ، ولها أسباب وطبيعة مختلفة . وينبغي ايلاء اهتمام خاص في هذه الفترة لمظاهر ما يسمى بالجريمة المنظمة . وإن الاستقرار النسبي الملاحظ في عدد هذا النوع من الشكاوى اعتبارا من كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ يجعلنا نتنبأ بأن هذه الظاهرة ستستمر ، وبأنها ستكون جديرة بمتابعة ذات أولوية من جانب البعثة .

٨١ - وإن الدراسة المقارنة لارقام الفترة وتفاوتاتها تعكس بطريقة ما التغيرات التي شهدها المجتمع السلفادوري ابتداء من انشاء البعثة . وإن تناقص عدد الشكاوى المقبولة الملاحظ اعتبارا من أواخر عام ١٩٩١ يقلل بالتناقص الهائل في عدد الادعاءات المتعلقة بالقانون الانساني الدولي وعمليات التجنيد الشاذة ، نتيجة لاتفاق السلم . كما أن من نتائجه التي تلاحظ في الارقام تناقص عدد الشكاوى المتعلقة بحالات الاختطاف المعزوة الى جبهة فارابوندو مارتي .

٨٢ - وفيما يتعلق بالحرية الشخصية التي تمثل ١٤,٧ في المائة من الحالات ، تناقص عدد حالات الاحتجاز المقدم بشأنها شكاوى تناقصا كبيرا في الفترة من كانون الثاني/يناير الى أيار/مايو ١٩٩٢ (انظر الجدول) . وهذا يعلل بتناقص عدد الاعتقالات السياسية والاعتقالات المتصلة بالنزاع المسلح . وفي الوقت الحاضر يتعلق معظم الشكاوى باعتقالات متصلة بجرائم القانون العام وبأخطاء ارتكبتها الشرطة .

٨٣ - وكما شرح في الجزء ذي الصلة يعتبر عدد الشكاوى المتعلقة بحالات تعذيب علامة مشجعة ، ويدل على اختفاء هذه الظاهرة حاليا باعتبارها ممارسة منتظمة . بيد أن عدد الشكاوى المتعلقة بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ما زال مرتفعا .

٨٤ - وختاما ، يجب الاشارة إلى ارتفاع عدد الشكاوى الواردة اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ فيما يتعلق بالحق في الاجراءات القانونية الواجبة ، ومعظمها يكشف عن القصور في الرد بصورة كافية على طلبات اقامة العدل الموجهة من المجتمع الى الجهاز القضائي ووزارة العدل والاجهزة المعاونة ، وهذا وضع توليه البعثة اهتماما خاصا .

خامسا - حملات التوعية والنشر المتعلقة بحقوق الإنسان

٨٥ - تتضمن ولاية البعثة سلطة تصميم وتنفيذ حملة توعية ونشر بشأن حقوق الإنسان وكذلك بشأن مهام البعثة ذاتها (اتفاق سان خوسيه ، الفقرة ١٤ (ي)) .

٨٦ - وفي الاشهر التالية لإنشاء البعثة ركزت استراتيجية التوعية على التعريف باتفاق سان خوسيه وبمهام بعثة التحقق في ميدان حقوق الإنسان ، وتركيز اهتمام المجتمع المدني السلفادوري على موضوع حقوق الإنسان والحريات الاساسية . وفي هذا الصدد ، وفي إطار النزاع المسلح الذي كان لا يزال جاريا تمكنت البعثة من الإسهام في إيجاد جو من الانفراج وفي ايجاد الثقة تدريجيا في السبل القانونية وفي سبل المشاركة في حماية حقوق الإنسان .

٨٧ - والاهداف الاساسية لفريق التوعية التابع للبعثة هي التدريب والتعزيز والنشر في مجال حقوق الإنسان . وهو يعمل على تعزيز المنظمات الاجتماعية بهدف ايجاد أثر مضاعف في نشر المعلومات والخبرات الاساسية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها . وتمكن الفريق من تدريب المرشدين في مجال حقوق الإنسان في مختلف القطاعات الاجتماعية وزيادة توعية أجهزة الدولة بالمهام المسندة إليها من حيث احترام وكفالة الحقوق والحريات الاساسية .

٨٨ - وتحقيقا لهذه الغايات تعين تصميم وانتاج مواد تعليمية ووضع رسائل مناسبة للخصائص الاجتماعية للاشخاص المستهدف تدريبهم . ووجهت الانشطة التي من هذا النوع ، ضمن أمور أخرى ، إلى أعضاء المنظمات غير الحكومية والمجتمعات والتعاونيات والنقابات ورجال الدين والقساوسة والعمال الرعويين وطلبة المدارس الثانوية والجامعات ومعلمي المدارس الابتدائية والثانوية . واضطلع بنشاط تدريبي مكثف موجه إلى القوات المسلحة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، وبدرجة أقل إلى أجهزة الأمن التي كانت موجودة في ذلك الوقت . كما نظمت حلقات دراسية لأعضاء الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام ، بما في ذلك المجلس الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان .

سادسا - توصيات البعثة

٨٩ - تتضمن ولاية البعثة سلطة "تقديم توصيات إلى الطرفين وفقا للاستنتاجات التي تستخلصها من الحالات أو الأوضاع التي تعنى بدراستها" . (اتفاق سان خوسيه ، الفقرة ١٧٦٣ز(٩٢))

١٤ (زاي)) . وقد نفذت البعثة ذلك في جميع تقاريرها وكرست جزءا خاصا لهذا الموضوع اعتبارا من تقريرها الثاني (A/45/1055-S/23037 ، الفقرتان ٥٧ و ٦٨ ؛ A/46/568-S/23222 ، الفقرة ١٤٦ وما بعدها ؛ A/46/876-S/23580 ، الفقرة ١٥٠ وما بعدها ؛ A/46/935-S/24066 ، الفقرة ٤٦ وما بعدها) .

ألف - حقوق الإنسان

١ - الحق في الحياة وحق جميع الاشخاص في السلامة البدنية وفي الامن

(أ) حالات الإعدام باجراءات موجزة أو القتل انتهاكا للضمانات القانونية

٩٠ - نصحت البعثة بتزويد الشرطة الوطنية بالوسائل المادية اللازمة لتأدية مهامها ولكفالة محافظتها على المعايير المهنية في اضطلاعها بالتحقيقات اللازمة . وأوصت البعثة بأن يستعمل القضاة سلطات التحقيق التي يمنحها لهم القانون ، وأن يحسنوا التنسيق مع الشرطة الوطنية إلى أبعد حد ممكن . وفي حالات القتل غيلة أو حالات الوفاة المشتبه فيها ، أوصت البعثة بأن يقوم القاضي بفحص عيني فوري ، وبإجراء عملية تعرف على الجثة وتشريح كفيئ للجثة . كما أوصت البعثة بأن يقوم قضاة المحاكم الابتدائية شخصيا باجراء التحقيق في جميع القضايا التي تثير ضجة اجتماعية خطيرة ولا سيما في حالات الاعتداء على الحق في الحياة .

٩١ - وفي حالة ذات صلة - التحقيق في شكوى بشأن حالات إعدام جماعية باجراءات موجزة في المسوتة بمقاطعة موراسان في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ - نصحت البعثة باخراج البقايا العظمية من القبور مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة وفحصها وفقا للتقنيات الانثروبولوجية المنهجية . ولذلك أشارت إلى استصواب الاستعانة بما قد يوجد من خبراء دوليين في الانثروبولوجيا الشرعية إلى جانب المهنيين المحليين للاشراف على عمليات فحص البقايا العظمية والتحاليل المعملية . كما أوصت بتحديد وأخذ أقوال جميع الشهود الذين شاهدوا الوقائع موضع الشكاوى ، وأن يبعد عن التحقيق جميع الاشخاص الذين يشتبه في تورطهم في عمليات الإعدام موضع الشكاوى .

٩٢ - واعتبرت البعثة أنه من الضروري تعزيز استقلال مكتب المدعي العام . وأوصت في هذا الصدد بأن يقوم وكلاء النيابة بدور نشط في إقامة الدعوى والتحقيق في الجرائم ، ونصحت بأن يقوم المدعي العام للجمهورية باستعمال جميع السلطات التي يخولها له النظام القانوني ، بما في ذلك تعيين لجان خاصة (الدستور ، المادة ١٩٣ (٧)) ، وهو

يمكن أن يقوم بذلك بصورة انتقائية لإلقاء الضوء على القضايا ذات الصلة . كما أوصت البعثة بإنشاء سجل للمتوفين بغير الاسباب الطبيعية . ومن بين الصكوك الخاصة التي صدرت مؤخرا نصحت البعثة بمراعاة مبادئ الامم المتحدة التوجيهية المتعلقة بوظيفة وكلاء النيابة ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بوظائف وكلاء النيابة في القضايا الجنائية .

٩٣ - كما أوصت البعثة مرارا بمراعاة المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام باجراءات موجزة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(ب) التهديدات بالقتل

٩٤ - شددت البعثة على ضرورة توفير حماية فعالة لمن يتلقون تهديدات بالقتل وباتخاذ تدابير لايقاف هذه الممارسات مثل التدابير المنصوص عليها في مبادئ الجمعية العامة المذكورة في الفقرة السابقة . وضمن هذه التدابير نصحت البعثة باتخاذ مبادرات لمعرفة كاتبي المنشورات الموقعة من المنظمات السرية فيما يبدو ، واعتماد نظام يحظر إذاعة الرسائل ذات المضمون التهديدي عن طريق الإذاعة والتليفزيون ، دون المساس بحرية الصحافة .

(ج) حالات الاختفاء القسري

٩٥ - أوصت البعثة بإنشاء آليات بسيطة ونشيطة لتمكين الشاكين من حالات الاختفاء القسري من أن يعرفوا بسرعة مكان الشخص الذي اختفى . وعندما مارست القوات المسلحة عمليات أسر أوصت البعثة بأن تبلغ بذلك بصورة منتظمة إدارة المعلومات المتعلقة بالاشخاص المحتجزين ، التي أنشأتها محكمة العدل العليا .

(د) اختطاف الاشخاص

٩٦ - كررت البعثة تأكيد أن الاختطاف ، شأنه شأن الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، يمثل انتهاكا لاتفاق سان خوسيه ، وحثت على أن تتخذ فورا تدابير لإيقاف تلك الممارسة .

(هـ) ضروب التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٩٧ - أوصت البعثة بأن تقام ، في جميع الحالات التي يثبت فيها وقوع هذه الإساءات ، دعاوى قضائية للتحقيق في الوقائع وإلقاء القبض على المتهمين ومحاكمتهم ومعاقبة

المذنبين طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي . كما أكدت مجددا توصيتها بشأن التقيد بدقة بمدد الاحتجاز الإداري المنصوص عليها في التشريع الداخلي وبمنع الحبس الانفرادي للمحتجزين المحظور بموجب اتفاق سان خوسيه . وبالمثل ، أوصت البعثة بأن تراعى عند إنشاء الشرطة الوطنية المدنية الجديدة قواعد الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، لكفالة تدريب مناسب للشرطة الجديدة .

٢ - الحق في الإجراءات القانونية الواجبة

٩٨ - لاحظت البعثة الجلسة العلنية المعقودة في قضية الجيزويت ، وهي دعوى قانونية ذات أهمية تاريخية في السلفادور . وقد قدم في التقرير الثاني للبعثة (الفقرات ١٢٨ إلى ١٤٢) تحليلا مستفيضا لهذه الدعوى ونواحي نجاحها وإخفاقاتها من زاوية نظام القضاء الجنائي . كما لوحظت الجلسات العلنية المعقودة في قضايا أخرى كشفت الممارسات القضائية المتبعة في مرحلة المحاكمة في الدعاوى الجنائية . ونتيجة لما تقوم به البعثة من أعمال متابعة من هذا النوع نصحت البعثة بأن يقدم القاضي إلى أعضاء هيئة المحلفين توجيهات بشأن فهم قائمة الأدلة في أي قضية ، وأن يساعدهم على تقييم الأدلة ، وأن يعدهم إعدادا كافيا لمزاولة مهامهم . كما أوصت البعثة بأن يتقيد القاضي بدقة بأحكام القانون التي تقضي بتلاوة موجز الوقائع بطريقة واضحة ومفهومة لأعضاء هيئة المحلفين . وأوصت أيضا بأن يسأل القاضي أعضاء هيئة المحلفين في جميع القضايا عما إذا كانوا يرغبون في توجيه أسئلة إلى المتهم أو أي من الشهود الذين أدلوا بشهادتهم فعلا .

٩٩ - وعلاوة على التوصيات المتعلقة بالتقيد بدقة بالقانون الداخلي ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجمع الأدلة التي سبق الإشارة إليها فيما يتعلق بحالات الإعدام بإجراءات موجزة يتضمن التقرير الرابع للبعثة مجموعة من التوصيات الرامية إلى تحسين الوسائل القضائية لحماية حقوق الإنسان واحترام قواعد الإجراءات القانونية الواجبة ، إلى أقصى درجة . وتتعلق هذه التوصيات بالاعتراف الذي يقدم خارج المحكمة والاحتجاز الإداري ، والحبس الانفرادي ، والحق في الدفاع في المحاكمات الجنائية ، والاحتجاز المؤقت ، والتأخر في إقامة العدل . وتتضمن التوصيات المتخذة تدابير محددة يمكن اتخاذها بسرعة وكذلك اقتراحات بشأن اصلاحات تشريعية أو تدريب أو تعزيز جذري لإقامة العدل ويمكن لمكتب المدعي العام يمكن تنفيذها بعد فترة من الوقت . وللاطلاع على دراسة تفصيلية انظر الجزء ذا الصلة من التقرير المذكور (A/46/935-S/24066 ، الفقرات ٤٨ إلى ٥٣) .

٣ - الحق في الحرية الشخصية

١٠٠ - فيما يتعلق باعتقال الاحداث ، أوصي بأن تقوم السلطات بتسليم القصر الى محاكم الاحداث دون إبطاء وأن يجري فصل الراشدين عن الاحداث في مراكز الاعتقال . وفي الوقت ذاته ، أوصت البعثة بزيادة الإشراف على ضباط الشرطة ومراكز إصلاح الاحداث ، وتحسين تدريب العاملين .

١٠١ - وقد أوصيت للقوات المسلحة خلال النزاع بالامتناع عن ممارسة أعمال الاعتقال بدون مبرر قانوني وقصر تقييد حرية الحركة على ما هو ضروري لكفالة سلامة المدنيين . وفيما يتعلق بالتجنيد العسكري ، أوصي بأن يتم على نطاق واسع نشر أنظمة وزارة الدفاع بشأن إجراءات التجنيد وكذلك الإعفاءات من الخدمة العسكرية ، وأن يُبلّغ العائدون من المجندين من خلال آلية سريعة ومرنة . وأوصيت الحكومة أيضا بأن تسن دون إبطاء قانونا خاصا بشأن الخدمة العسكرية الإجبارية التي ينص عليها الدستور . وأوصيت جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بمراعاة قواعد القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحظر تجنيد القاصرين الذين هم دون من الخامسة عشرة وإشراكهم في أعمال القتال .

٤ - الوثائق الشخصية

١٠٢ - يشكل اعتماد تشريع ينظم حالة الافراد غير الحائزين لوثائق شخصية استجابة حسنة للتوصيات التي طرحتها البعثة تكرارا بهذا الشأن . ودون المساس بهذا الموضوع ، يجري التركيز على التوصية المتعلقة بتسهيل عملية تسجيل الاحوال المدنية عمليا وتدخل المجلس المركزي للانتخابات - والذي هو حاليا المحكمة الانتخابية العليا - بغية تسهيل الوصول الى محفوظات الميكروفيلم .

باء - القانون الإنساني الدولي

١٠٣ - وفيما يتعلق بقواعد المعاملة الإنسانية ، أشير الى أن الاشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في أعمال القتال أو توقفوا عن المشاركة فيها تحميهم المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها . وقد تم التشديد على أن الجرحى والمرضى يستحقون حماية وعناية فوريتين . وأشير الى أنه ، فيما يسمح القانون الإنساني الدولي للقوات المتمردة أن تجري محاكمات ، فإنه يفرض

عددا من الشروط الإلزامية الدنيا : وجود محكمة مستقلة وغير متحيزة ، احترام مبدأ الشرعية ، ضمانات إجرائية ، وبشكل خاص الحق في الدفاع .

١٠٤ - وفيما يتعلق بحماية السكان المدنيين ، استرعي الانتباه الى مسوولية القوات المسلحة في الحالات التي لم تتخذ فيها الإجراءات اللازمة في هجماتها ، ومسؤوليات جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في الحالات التي لم تحترم فيها القواعد المتعلقة بالتدابير الاحتياطية من آثار الهجمات . كذلك ، ذكّرت البعثة الاطراف بوجوب عدم استعمالها للالغام .

١٠٥ - وأوصت البعثة الاطراف بأن تعمل خلال كامل فترة وقف النزاع المسلح على الامتثال بدقة لاحكام القانون الإنساني الدولي ، ولاسيما فيما يتعلق بالضمانات الاساسية للمعاملة الإنسانية وحماية السكان المدنيين .

جيم - ضريبة الحرب

١٠٦ - مع أن البعثة رأت أن مسألة ما يسمى ب "ضريبة الحرب" تقع خارج نطاق ولايتها ، طلبت من جبهة مارتي أن تتجنب في الحالات التي اعترفت بمسؤوليتها فيها ، القيام بأي إجراء قد يعرض عملية السلم والمصالحة الوطنية للخطر ، وأن تمتنع عن انتهاك الحقوق التي أولاها اتفاق سان خوسيه الاولوية ، من قبيل ما قد يحدث لدى جباية ما يسمى ب "ضريبة الحرب" .

دال - متابعة التوصيات

١٠٧ - تعتبر التوصيات الوسيلة الرئيسية المتاحة لدى البعثة والتي تستطيع بواسطتها حث الاطراف على اتخاذ إجراء ما . ومن ناحيتها ، تعهدت الاطراف بأن تولي اهتمامها المبكر لاي توصيات تصدر عن اللجنة وتكون موجهة اليها (اتفاق سان خوسيه ، الفقرة ١٥ (د)) . وهكذا ، وبالإضافة الى إرسال سلسلة من الملاحظات في كانون الثاني/يناير الماضي الى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي تطلب فيها اليهما توفير معلومات عن الإجراءات التي اتخذتاها استجابة للتوصيات المطروحة ، أصرت البعثة على متابعة المسألة على نحو أكثر نشاطا . وقد تم ذلك من خلال اجتماعات عمل عادية مع الاطراف ، ومراسلات كتابية بشأن مسائل معينة ومشاركة البعثة في حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن مواضيع كانت تعتبر ذات أهمية .

١٠٨ - بيد أنه لاتزال هنالك ، حسبما يبينه التقييم الوارد في هذا التقرير ، مشاكل هامة تتعلق باحترام حقوق الإنسان الاساسية في الحياة وسلامة شخصه وأمنه ، وإجراءات قانونية حسب الاصول والحق في الحرية الشخصية ؛ ولاتزال الشكاوى - وفي إحداها اتهام بالغ الخطورة - تتوالى بشأن انتهاكات القانون الإنساني . وبتعبير آخر يبدو أن الامتثال لتوصيات اللجنة قد تم حتى الآن على نحو متجزئ وليس بصورة منتظمة مما أدى الى تسوية حالات إفرادية بدلا من تحقيق تحولات عامة ونوعية . وهذا يدل على عِظَم المهمة التي ماتزال ماثلة أمام البعثة ، وهو موضوع سوف تتم الإشارة اليه في الخلاصة .

سابعا - خلاصة

١٠٩ - لقد أسفر وقف النزاع المسلح عن تغييرات هامة فيما يتعلق بالتجنيد وحرية الحركة ، ولم يكد يُسجل منذ بدايته حدوث أي إصابات في صفوف المدنيين أو العسكريين . وتجدر بنا الإشارة الى أن تغييرات قد بدأت تُحس في هذا الصدد قبل توقيع الاتفاقات بفترة .

١١٠ - بيد أن عدم وجود رد مؤسسي لحماية الحق في الحياة وحق جميع الاشخاص في السلامة المدنية وفي الامن أمر يثير القلق . ولم يحرز تقدم كبير في التحقيق المنهجي في الاعتداءات على الحق في الحياة وفي القضاء على ممارسة التخويف والتهديد التي تزاولها مجموعات سرية منظمة .

١١١ - ومن الواضح أنه لا يمكن إجراء إصلاحات كثيرة وفورية في الوضع الراهن ، وهذا يرجع من ناحية إلى الافتقار إلى الموارد المالية أو البشرية ، وإلى ضرورة إجراء إصلاحات تشريعية أو تعزيز تدريب الموظفين في عدد من قطاعات الدولة . بيد أنه يمكن اتخاذ تدابير معينة على وجه السرعة لتعديل أنماط السلوك المنتهكة لحقوق الإنسان . على سبيل المثال يمكن إقامة دعاوى قضائية ضد المتهمين بممارسة ضروب من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وبالمثل يمكن إصدار تعليمات دقيقة للشرطة الوطنية لكي تطبق بدقة القواعد القانونية المتعلقة بالاحتجاز وبتوفير المساعدة القانونية للمحتجز وحظر الحبس الانفرادي . كما يمكن احترام القواعد التي تبطل قيمة الاعترافات التي أرغم أصحابها على تقديمها وعدم السماح بالاحتجاز المؤقت إلا في حالة ضرورة ضمان وجود المتهم وتلافي نشوء صعوبات تحول دون إجراء التحقيق . كما ينبغي وضع ضوابط بشأن ظروف احتجاز القُصر .

١١٢ - وعلى الرغم من أنه من المؤكد أن وجود توصيات البعثة قد أديا ، عن طريق الاتصالات الشخصية بالطرفين والتقارير الدورية ، إلى تغييرات إيجابية فإنه يجب ألا تعتمد أنماط السلوك التي تحترم حقوق الإنسان على تدخل البعثة في حينه فحسب بل أيضا على رغبة الدولة المعرب عنها من خلال تعليمات دقيقة والتي تتجسد في أنماط سلوك دائمة .

١١٣ - بيد أنه يجب الاعتراف بأنه على الرغم من القلق الذي أعرب عنه فعلا بشأن عمليات الإعدام بإجراءات موجزة وعمليات القتل غيلة والتهديدات فإن الحالة العامة لحقوق الإنسان في السلفادور قد تحسنت في السنة الاخيرة . ولا يُمكن تاكيد أنه توجد حاليا ممارسات منتظمة للتعذيب وحالات اختفاء قسري أو حالات اختطاف . بيد أن هذا التطور الإيجابي لا يعني على الإطلاق تعزز سيادة القانون بصورة وطيدة ونهائية . وعلى وجه الخصوص ، تتطلب الضمانات الاساسية لكفالة الحق في الإجراءات القانونية الواجبة إصلاحات جذرية في هياكل النظام القضائي ومكتب المدعي العام والاجهزة المعاونة وكذلك في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الجنح وقانون السجون . ولم يصبح بعد حق المتهم في المثول أمام المحكمة إجراء فعّالا لحماية الحرية الفردية والسلامة المدنية للفرد وأمنه . ومازال يمارس الاحتجاز غير المشروع والتعسفي ، ومازالت تمارس ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومازال الاشخاص يتعرضون لظروف احتجاز لا إنسانية . وليست حرية تكوين الجمعيات ولا الحرية النقابية مكفولة على نحو مرض . وهناك تأخر كبير في الإعمال الفعّال لحق المشردين والعائدين وسكان المناطق التي كان يجري فيها النزاع في أن يملكوا وثائق السجل المدني وإثبات الهوية اللازمة ، هذا الحق الذي يعترف به التشريع الذي صدر مؤخرا .

١١٤ - وللإسهام في تعزيز التقدم المحرز يجب تدعيم آليات المصالحة في مجتمع مازال يسوده الاستقطاب ولإيجاد جو من الثقة في المؤسسات على نحو تدريجي . ويشكل إنشاء المجلس الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان مؤخرا جزءا من أحكام الرقابة التي تحتاج إليها السلفادور . ولم تبدأ هذه الهيئة بعد في العمل بصورة كاملة ، ومازال اضطلاعها بمهامها يتطلب قدرا من الوقت . وقد بدأت البعثة في دعمها ويجب عليها أن تستمر في ذلك حتى تصبح تلك الهيئة المتحدث المتميز باسم الدولة والمجتمع ، وتتصرف مباشرة لمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان . وينتظر أن يسمح تعاون البعثة بأن تضطلع هذه المؤسسة الجديدة تدريجيا بالمهمة الحالية للبعثة إلى أن تحل محلها عند انتهاء مدة ولايتها .

١١٥ - والعناصر الاخرى اللازمة للإعمال التام لحقوق الإنسان هي وجود سلطة قضائية مستقلة تماما ومكتب مدعي عام قوي ونشط يعمل تحت توجيه جهاز فعّال للتحقيق في الجرائم المهنية . وامتثالا من البعثة لاحكام الفقرة ١٤ من اتفاق سان خوسيه الذي يخولها سلطة "تقديم دعمها للجهاز القضائي في السلفادور للإسهام في تحسين وسائل الحماية القضائية لحقوق الإنسان واحترام قواعد الإجراءات القانونية الواجبة" ، قدمت البعثة الدعم إلى الجهاز القضائي عن طريق حلقات دراسية ومشاورات ينبغي أن تكون أساس مد مساهمة البعثة إلى العاملين الآخرين في مجال القانون ووكلاء النيابة وأعضاء المجلس الوطني والمحامين بصفة خاصة .

١١٦ - وإن الإصلاح الجذري للجهاز القضائي ولمكتب المدعي العام وللأجهزة المعاونة الناشئ عن اتفاق السلم والتدابير المنصوص عليها في الدستور والتشريع الثانوي تستلزم كلها مجموعة التغييرات التي سبق ذكرها في التقرير الرابع . وقد بدأت البعثة في التحقق من تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بهذا الموضوع ، وينبغي لها الآن أن تكثف دعمها للمهمة المؤقتة المتعلقة بإعادة تشكيل القضاء . ويمكن أن يمثل نشر الصكوك الخاصة التي اعتمدتها مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٩٠ إسهاما كبيرا في التغيير المضطلع به حاليا ، مع مراعاة حقائق الواقع في السلفادور على الدوام . كما يمكن للبعثة أن تقدم مساهمة مفيدة في العملية الجارية حاليا لإصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، وذلك عن طريق نشر أحكام الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، التي تمثل تعبيرا عن توافق دولي واسع للآراء في هذا الموضوع . وإن استمرار الاضطلاع بهذه المهمة في المستقبل القريب يكتسب أهمية أساسية من أجل تحقيق الهدف المزدوج المحدد في اتفاق سان خوسيه والمتمثل في تحسين الحماية القانونية لحقوق الإنسان ولقواعد الإجراءات القانونية الواجبة ، إلى أقصى حد .

الحواشي

(١) E/CN.4//1991/36 ، الفقرة ٥٩١ .

(٢) E/CN.4/1991/18 .

(٣) التقرير السنوي ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ، الصفحة ١٥١ (من النص الاسباني) .

(٤) التقرير السنوي ١٩٩١ ، الصفحة ٢١٣ (من النص الاسباني) .

(٥) E/CN.4/SUP.2/1991/26 .

(٦) E/CN.4/1991/32 .

التذييل الاول

الجدول ١ - إحصائية بالشكاوى التي تلقتها بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور[1]

	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر	تشرين الاول / اكتوبر	تشرين الثاني/ نوفمبر	كانون الاول / ديسمبر	المجموع
حالات الإعدام باجراءات موجزة المنسوبة الى افراد حاليين أو سابقين في القوات المسلحة	١٦	٢	٤	٣	٢٥
المنسوبة الى مجهولين	٦	٢	٦	٢٣	٣٧
التهديدات بالقتل المنسوبة الى أفراد في القوات المسلحة	٢	٢١	١٠	١٤	٤٧
المنسوبة الى الجبهة السلفادورية المناهضة للشيوعية	٢	١	١	٥	٩
المنسوبة الى مجهولين	٢	١٠	٣	٨	٣٣
حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١	٦	١	١	٩
حالات اختفاء (لا يعرف مكان حدوثها)	٧	١٧	٢١	٣٠	٧٥
حالات اختطاف الاشخاص المنسوبة الى أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	١٠	١٦	١٤	٩	٤٩

(يتبع)

الجدول ١ - حالات التعذيب (تابع)

	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر	تشرين الأول / اكتوبر	تشرين الثاني/ نوفمبر	كانون الأول / ديسمبر	المجموع
ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٨	٣١	٢١	٢٠	١١٠
اعتداءات على السلامة البدنية					
إصابات بجروح تعزى الى أفراد في القوات المسلحة	٥	٥	١٣	١٦	٣٩
أعمال عنف أو تهديدات باستعمال العنف	٣٦	٢٢	١٥	٣١	١٠٤
اعتداءات على الحرية الشخصية					
حالات الاحتجاز غير المشروعة أو التعسفية(ب)	١١٩	١٢٠	١١٢	٨٤	٤٣٥
حالات قيدت فيها حرية التنقل	١٣	٢٤	١١	٧	٥٥
حق المتهم في أن تتخذ بشأنه الاجراءات القانونية الواجبة			١٥	٢٤	٣٩
انتهاك حرمة المسكن	١٨	٨	٢	١	٢٩
حالات النيل من حرية تكوين الجمعيات	١	٧	٣	٢	١٣
حالات النيل من حرية التعبير عن الرأي	-	١	١	٣	٥

(يتبع)

الجدول ١ - حالات التعذيب (تابع)

	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر	تشرين الأول / اكتوبر	تشرين الثاني/ نوفمبر	كانون الأول / ديسمبر	المجموع
المعاملة الانسانية					
اعتداءات على الحياة منسوبة الى القوات المسلحة	٣	٨	٧	٣	٢١
اعتداءات على الحياة منسوبة الى أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	٣	١٣	١	٧	٢٤
يتعذر نسبها الى أي طرف	-	١	٥	٣	٨
منسوبة الى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	١	١٣	٤	٨	٢٦
هجمات لاشخاص غير مميزين					
منسوبة الى القوات المسلحة	١٢	٣٠	٣	١١	٥٦
منسوبة الى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	٥	٥	٧	٤	٢١
يتعذر نسبها الى أي طرف	٨	٥	-	٢	١٥
أعمال عنف أو تهديدات باستعمال العنف الهدف الاساسي منها هو تخويف السكان المدنيين					
منسوبة الى القوات المسلحة	١٨	١٢	٤٩	١٥	٩٤
منسوبة الى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	٣٨	٣٤	٣٦	٢٦	١٣٤
حالات أخرى					
تجنيد في القوات المسلحة (قصّر)	١١	١٧	٣٨	١٠	٧٦
تجنيد أشخاص في سن مناسبة في القوات المسلحة	٥٧	١٠٥	٩٦	٢١	٢٧٩

(يتبع)

الجدول ١ - حالات التعذيب (تابع)

	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر	تشرين الأول / اكتوبر	تشرين الثاني/ نوفمبر	كانون الأول / ديسمبر	المجموع
تجنيد في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني (قصّر)	٤	١٤	٦	-	٢٤
تجنيد في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني (أشخاص تتجاوز أعمارهم السن المناسبة)	-	٢	٥	٣	١٠
مجموع الشكاوى المقبولة	٣٩٨	٥٢١	٤٨٩	٣٧٣	١ ٧٨١
الشكاوى غير المقبولة	٥٦	١٠٥	٧٤	١١٩	٣٥٤
مجموع الشكاوى الواردة	٤٥٤	٦٢٦	٥٦٣	٤٩٢	٢ ١٣٥

(أ) الأرقام الكاملة أو الجزئية المدرجة تمثل عدد الشكاوى الواردة ولا تعني تأكيدا من جانب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لوقوع الانتهاكات بالفعل .

(ب) يتضمن هذا العدد ١١٠ حالات تعذيب أو ضروب عقوبة أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة .

الجدول ٢ - إحصائية بالشكاوى التي تلقتها بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور[أ]

	كانون الثاني/ يناير	شباط/ فبراير	آذار/ مارس	نيسان/ ابريل	أيار/ مايو	المجموع
حالات الإعدام بإجراءات موجزة						
المنسوبة الى أفراد حاليين أو سابقين في القوات المسلحة[ب]	٧	٤	٤	٣	١	١٩
المنسوبة الى آخرين	٤	٧	٩	٥	٥	٣٠
المنسوبة الى مجهولين	١٢	١١	١٦	٧	١٠	٥٦
التهديدات بالقتل						
المنسوبة الى أفراد في القوات المسلحة	١٣	١١	٦	٦	١٠	٤٦
المنسوبة الى آخرين	٦	٨	١٦	١٧	١٤	٦١
المنسوبة الى مجهولين	٥	٩	٦	٦	٥	٣١
حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المنسوب ارتكابها إلى أفراد في القوات المسلحة	٣	٢	٣	-	٣	١١
المنسوبة إلى مجهولين	٣	-	١	-	-	٤
حالات اختطاف الاشخاص						
المنسوبة الى أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	٧	٤	٦	٣	١	٣٠
المنسوبة الى آخرين	٥	٤	-	-	١	١٠
المنسوبة الى مجهولين	٣	-	١	٥	٥	١٤

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

	كانون الثاني/ يناير	شباط/ فبراير	آذار/ مارس	نيسان/ ابريل	أيار/ مايو	المجموع
حالات التعذيب	١	٢	-	-	١	٤
ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٣	٢٠	١٩	٢١	٢٢	١٠٥
الانتهاكات الاخرى لهذه الحقوق المنسوبة الى أفراد في						
القوات المسلحة	١١	١٤	١٨	٢٢	١٤	٧٩
المنسوبة الى آخرين	٦	٧	١١	٤	٩	٣٧
المنسوبة الى مجهولين	٢٦	٢٣	٢٥	٢٤	١٨	١١٦
الحق في الإجراءات القانونية الواجبة	٤٩	٧٦	٦٦	٦٥	٦٢	٣١٨
الحق في الحرية الشخصية						
حالات الاحتجاز غير المشروعة أو التعسفية	٦٦	٤٣	٥٧	٤٥	٥٠	٢٦١
حالات تقييد حرية التنقل	٧	١	٤	٤	١	١٧
حالات تجنيد مخالف للقواعد	١٠٠	٢٦	٥	٤	١	١٣٦
اعتداءات أخرى على الحرية الشخصية						
معزوة إلى القوات المسلحة	-	-	-	٣	٣	٦
معزوة إلى آخرين	-	-	-	٣	١	٣
حالات النيل من حرية تكوين الجمعيات	٦	١	٧	٦	٤	٢٤

الجدول ٢ (تابع)

	كانون الثاني/ يناير	شباط/ فبراير	آذار/ مارس	نيسان/ ابريل	أيار/ مايو	المجموع
حالات النيل من حرية التعبير عن الرأي	-	٦	٥	٤	١٥	
القانون الإنساني						
المعاملة الانسانية						
الانتهاكات المنسوبة الى القوات المسلحة	٣	-	-	-	٣	
المنسوبة الى أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	٤	٣	٤	٥	٦	٢٢
السكان المدنيون						
الانتهاكات المنسوبة الى القوات المسلحة	١	-	-	-	-	١
الانتهاكات المنسوبة الى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	٢٢	١٢	١٣	١١	١٦	٧٤
الانتهاكات التي تعذرت نسبتها إلى أحد	٣	-	-	-	-	٣
مجموع الشكاوى المقبولة	٣٩٦	٢٨٨	٣٠٣	٢٧٣	٢٦٧	١ ٥٢٦
الشكاوى غير المقبولة	٩٧	١١٨	١٤٨	٢٠٨	٢٩٦	٨٦٧
مجموع الشكاوى الواردة	٤٩٣	٤٠٦	٤٥١	٤٨٠	٥٦٣	٢ ٣٩٣

حواشي الجدول ٢

(أ) الارقام الكاملة أو الجزئية المدرجة تمثل عدد الشكاوى الواردة ولا تعني تأكيدا من جانب بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور لوقوع الانتهاكات بالفعل .

(ب) يُقصد بالقوات المسلحة مؤسسات الدفاع : الجيش والقوات الجوية والقوات المسلحة وقوات الامن والدفاع المدني والدوائر الاقليمية .

النسبة المئوية للشكاوى المقدمة
موزعة بحسب الحقوق

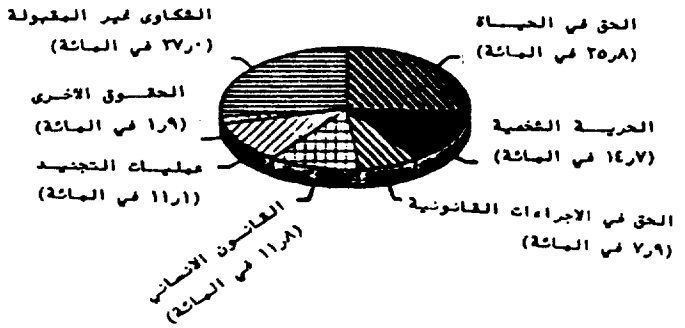

الشكاوى المقبولة

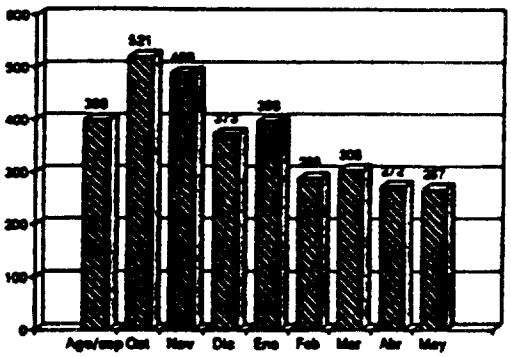

الشكاوى الواردة

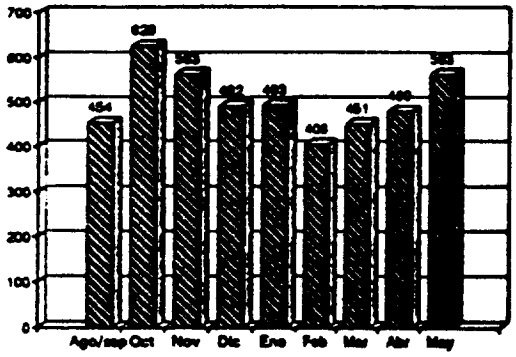

الحق في الحيـــاة

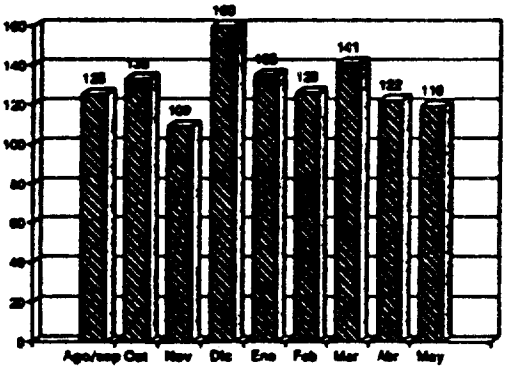

الشكاوى غير المقبولة

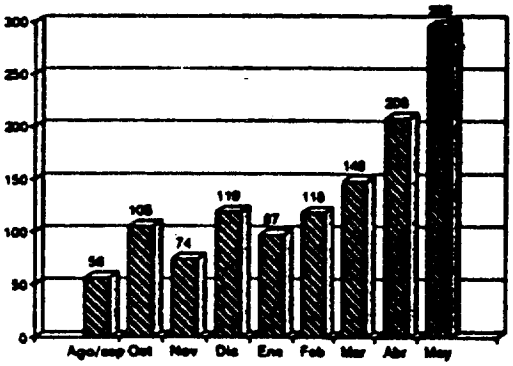

حالات الاعدام المعزوة الى افراد
حاليين او سابقين من القوات المسلحة

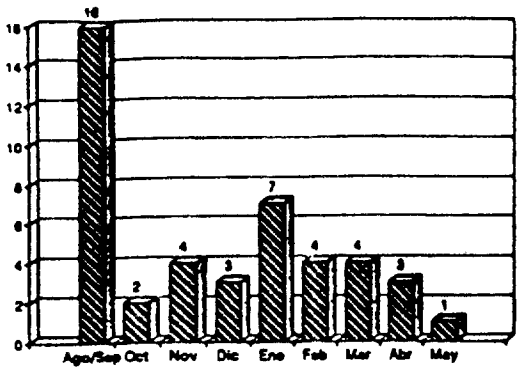

حالات الاعدام المعزوة الى
آخرين والى مجهولين

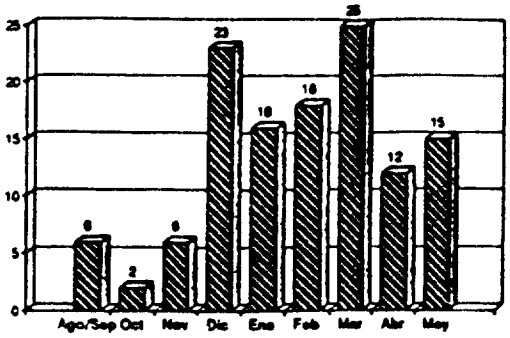

التهديدات بالقتل المعزوة
الى القوات المسلحة

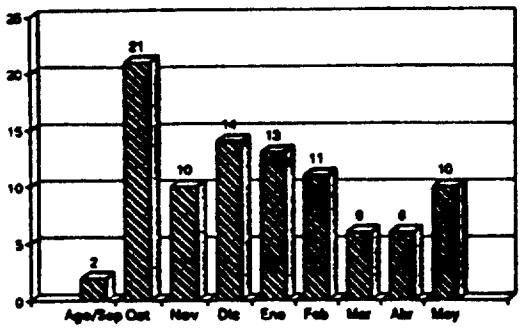

التهديدات بالقتل المعزوة
الى آخرين والى مجهولين

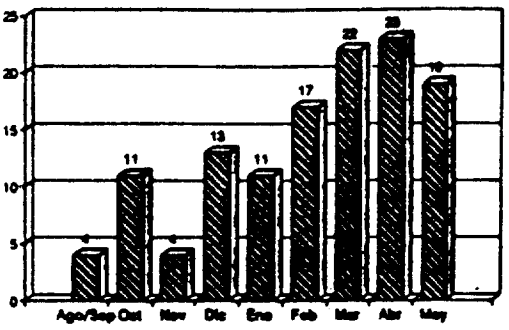

حالات الاختفاء القسري المعزو
ارتكابها الى القوات المسلحة

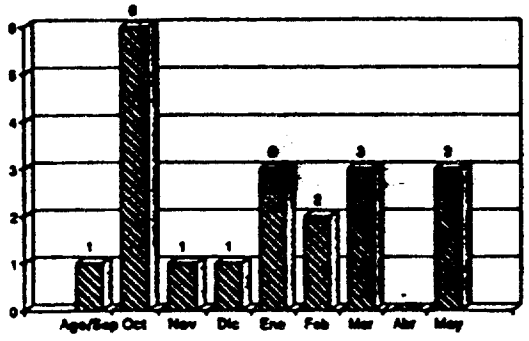

حالات الاختطاف المعزوة الى جبهة
فارابو ندو مارتي للتحرير الوطني

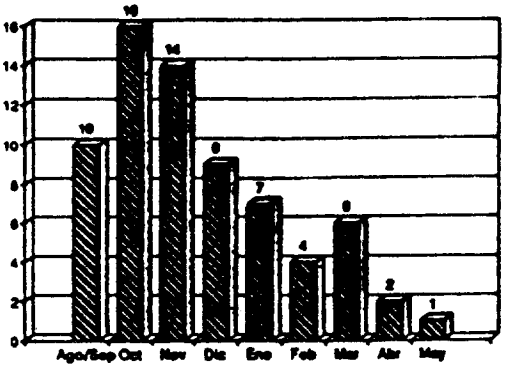

حـالات الاحتجـاز لغير
المشروع أو التعسفي

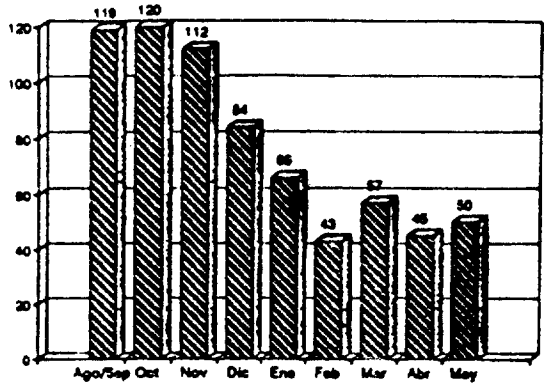

انتهاكـات القانون الانساني
المعزوة الى القوات المسلحة

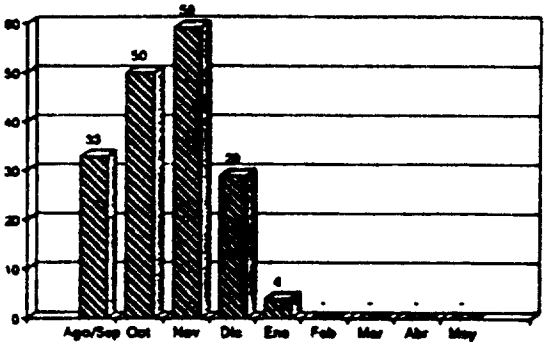

انتهاكـات القانون الانساني المعزوة الى
جبهة فارابـو نـدو مارتي للتحرير الوطني

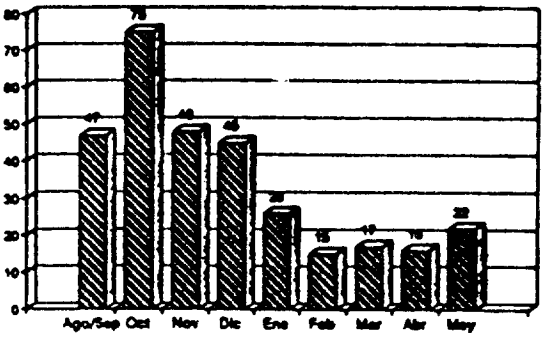

التذييل الثاني

احصاءات المصادر الحكومية

الجدول ١ - احصاءات مكتب حقوق الانسان التابع لهيئة الاركان المشتركة للقوات المسلحة

انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبتها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني

الفئة	نيسان/ ابريل	أيار/ مايو	المجموع
اغتيال مدنيين	٣	٢	٥
اصابة أشخاص أو التمثيل بهم	-	-	-
اعتداءات	١٤	٦	٢٠
اختطاف مدنيين	١٠	١٠	٢٠
أعمال عنف أو تهديد ضد مدنيين	١٦	٧	٢٣
تجنيد قسري لقصّر تبلغ أعمارهم ١٥ عاما	-	-	-
قتلى بسبب الالغام	-	-	-
قتلى في أثناء عمليات الهجوم	-	-	-
المجدوعون أو المصابون بسبب الالغام	٢	١٢	١٤
الانتهاكات	١	٢	٣
اعتداءات على ممتلكات (سرقات)	٧	١١	١٨
استيلاءات غير مشروعة	٥	٥	١٠
ضرائب الحرب	١	-	١
التلقين العقائدي القسري	-	٥	٥
اعتداءات	-	٨	٨
المجموع	٥٩	٦٨	١٢٧

المصدر : "معلومات احصائية عن انتهاكات حقوق الانسان في شهري نيسان/ابريل وأيار/مايو ١٩٩٢" ، مكتب حقوق الانسان التابع لهيئة الاركان المشتركة للقوات المسلحة .

الجدول ٢ - ألف - الشكاوى التي تلقتها لجنة حقوق الانسان (الحكومية)

الفئة	نيسان/ ابريل	أيار/ مايو	المجموع
تهديدات	٥	٣	٨
اصابات	-	٢	٢
انتهاكات	-	-	-
حالات اختفاء	٢١	٢٩	٥٠
اعتقالات	٢	٢	٤
حالات اختطاف معزوة إلى جبهة فارابوندو مارتي	-	-	-
اغتيالات	٢	-	٢
حالات أخرى	-	-	-
المجموع	٣٠	٣٦	٦٦

باء - القتلى والجرحى نتيجة لأعمال العنف في السلفادور

الفئة	نيسان/ ابريل	أيار/ مايو	المجموع
قتلى نتيجة أعمال معزوة إلى أعضاء في جبهة فارابوندو مارتي	٢	١	٣
قتلى نتيجة أعمال معزوة إلى أفراد من القوات المسلحة	٢	-	٢
قتلى نتيجة أعمال معزوة إلى أشخاص لم تحدد هويتهم	١٣	٢٥	٣٨
جرحى نتيجة أعمال معزوة إلى أعضاء في جبهة فارابوندو مارتي	٣	١	٤
جرحى نتيجة أعمال معزوة إلى أفراد من القوات المسلحة	١٧	٢	١٩
جرحى نتيجة أعمال معزوة إلى أفراد لم تحدد هويتهم	٢٤	٣٤	٥٨
المجموع	٦١	٦٣	١٢٤

المصدر : لجنة حقوق الانسان (الحكومية) .

التذييل الثالث

إحصاءات المصادر غير الحكومية

الجدول ١ - الاحصائيات المقدمة من مكتب الحماية القانونية التابع لأبرشية سان سلفادور(أ)

الفئة	نيسان/ أبريل	أيار/ مايو	المجموع
الاشخاص المعتقلون	١	١	٢
المعتقلون والمختفون	-	٦	٦
الاشخاص المختفون	-	٣	٣
المعتقلون الذين أطلق سراحهم فيما بعد	١	١	٢
المختطفون من رجال حرب العصابات	-	-	-
أسرى لدى رجال حرب العصابات (جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني)	-	-	-
الاشخاص الذين جندهم رجال حرب العصابات بالقوة	-	-	-
عمليات قتل منسوبة إلى فصائل الموت	٣	٧	١٠
عمليات قتل منسوبة إلى القوات المسلحة	٢	٢	٤
قتلى بسبب المتفجرات ؛ المسؤول عن هذه الحوادث : مجهول	-	-	-
قتلى بسبب المتفجرات ؛ المسؤول عن هذه الحوادث : الجيش الوطني	-	-	-
قتلى بسبب المتفجرات ؛ المسؤول عن هذه الحوادث : رجال حرب العصابات	-	-	-
قتلى سقطوا في أثناء تبادل إطلاق النار ؛ المسؤول عن هذه الحوادث : مجهول	-	-	-
قتلى سقطوا في أثناء تبادل إطلاق النار ؛ المسؤول عن هذه الحوادث : الجيش الوطني	-	-	-

(يتبع)

التذييل الثالث (تابع)

الفئة	نيسان/ أبريل	أيار/ مايو	المجموع
قتلى سقطوا في أثناء تبادل إطلاق النار ؛ المسؤول عن هذه الحوادث : رجال حرب العصابات	-	-	-
قتلى سقطوا في أثناء عمليات الجيش (دون تمييز بين المدنيين والمحاربين)	-	-	-
قتلى في الاشتباكات أو الكمائن أو في أثناء دوريات الجيش (دون تمييز بين المدنيين والمحاربين)	-	-	-
الاغتيالات المنسوبة إلى رجال حرب العصابات	-	-	-
خسائر الجيش وأجهزة الأمن	-	-	-
المجموع	٧	٢٠	٢٧

المصدر : مكتب الحماية القانونية التابع لأبرشية سان سلفادور .

الجدول ٢ - إحصاءات لجنة حقوق الإنسان في
السلفادور (غير الحكومية)

الفئة	نيسان/ أبريل(أ)	أيار/ مايو(ب)	المجموع
الاعتقالات السياسية	٤	٣٧	٤١
حالات الاختفاء المعزوة إلى القوات المسلحة	١	-	١
حالات الاختفاء المعزوة إلى جبهة فارابوندو مارتي	-	-	-
حالات اختفاء أخرى(ج)	١	٤	٥
حوادث قتل تعزى مسؤوليتها إلى القوات المسلحة	١	٢	٣
حوادث قتل تعزى مسؤوليتها إلى جبهة فارابوندو مارتي	-	-	-
حوادث قتل لا تعزى مسؤوليتها إلى أحد	١	٣	٤
حوادث قتل غير متعمد	-	-	-
حالات تجنيد قسري	-	-	-
المجموع	٨	٤٦	٥٤

المصدر : لجنة حقوق الإنسان في السلفادور (غير الحكومية) .

(أ) المصدر الوحيد للأرقام الواردة في إحصاءات نيسان/أبريل هو الشكاوى الواردة إلى الهيئة التي قدمت هذه الأرقام .

(ب) مصدر الأرقام الواردة في احصاءات أيار/مايو هو الشكاوى الواردة إلى الهيئة التي أصدرت هذه الأرقام والمعلومات المنشورة في وسائط الاتصال في السلفادور .

(ج) اعتبر من هذه الفئة حالات الاختفاء العرضية وعددها ستة ، وهي الحالات التي لا يعرف فيها ظروف الاختفاء ، وحالتا اختفاء تعزى مسؤوليتها إلى مجهولين كانوا مدججين بالسلاح ويرتدون الملابس المدنية ويعملون في ظل حماية مباشرة أو غير مباشرة من الدولة .

- - - - -